

Distr.: General
23 July 2004
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية المجموعة الرابع والخامس والسادس للدول الأطراف
فتزويلا*

* تلقت الأمانة العامة التقارير الدورية المجموعة الرابع والخامس والسادس لفتزويلا في ٢٥
حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة فتزويلا أنظر CEDEAW/C/5/Add.24، الذي
نظرت فيه اللجنة في دورتها الخامسة. وللإطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة فتزويلا
انظر CEDAW/C/13/Add.21. وللإطلاع على التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة فتزويلا انظر
CEDAW/C/VEN/3.

مقدمة

- ١ - تقع جمهورية فنزويلا البوليفارية في شمال أمريكا الجنوبية. وتبلغ مساحتها الإقليمية ٩١٦ ٤٤٥ كيلو متراً مربعاً. وفنزويلا هي سادس بلد في أمريكا الجنوبية من ناحية المساحة الإقليمية. ويحدها شمالاً البحر الكاريبي وجزر الأنتيل الكبرى والصغرى؛ وفي الشمال الشرقي المحيط الأطلسي؛ وفي الشرق جمهورية غيانا التعاونية وفي الجنوب جمهورية البرازيل الاتحادية وفي الغرب جمهورية كولومبيا.
- ٢ - يقدر عدد سكانها بنحو ٢٣ ٢٣٢ ٥٥٣ نسمة، وفقاً للنتائج الأولى لتعداد السكان والأسر المعيشية لسنة ٢٠٠١ (هذه البيانات أولية ولذا فإنها خاضعة لتعديلات)؛ والسكان مؤلفون بشكل متساو تقريباً من النساء (٥٠,٥ في المائة) والرجال (٤٩,٥ في المائة)، وهذا الاتجاه سيستمر في العشرين سنة المقبلة، وفقاً لتقديرات وإسقاطات المعهد الوطني للإحصاء في فنزويلا.
- ٣ - كما يبلغ معدل النمو السنوي للسكان في البلد ٢,٣ في المائة نسمة لكل ألف، وتبلغ الكثافة السكانية ٢٥,٧ نسمة في الكيلو متر المربع.
- ٤ - يبلغ المعدل الصافي لنشاط السكان الذين يبلغون من العمر ١٥ سنة وأكثر ٥٥,١ في المائة (عاملين أو عاطلين).
- ٥ - فنزويلا هي، بسبب تكوينها العمري، بلد شاب، وتبلغ في الوقت الحاضر نسبة السكان الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و ١٤ سنة ٣٣,١ في المائة. بيد أن الفئة السكانية التي إزداد عددها أكثر من غيرها في العشر سنوات الأخيرة هي فئة المسنين. فوفقاً للمعهد الوطني للإحصاء كان يوجد في سنة ٢٠٠١ أكثر من مليون شخص يبلغون من العمر ٦٥ سنة وأكثر، وهذا يعني معدل يبلغ نحو ٤,٩ في المائة من مجموع عدد السكان.
- ٦ - تبلغ نسبة الذكور ٠,٩٧ نقطة.
- ٧ - يبلغ متوسط العمر المتوقع للمرأة في فنزويلا في سنة ٢٠٠٢، ٧٦,٦ للمرأة و ٧٠,٨ للرجل. وقد ارتفع هذا المؤشر عما كان عليه في سنة ١٩٩٥ حيث كان متوسط العمر المتوقع عند الميلاد للمرأة ٧٥,١ وللرجل ٦٩,٤.
- ٨ - يبلغ المعدل العام للخصوبة في سنة ٢٠٠١، ٨٢,٤ (لكل ألف امرأة في سن الإنجاب).

٩ - في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ اعتمد الدستور الجديد لجمهورية فتزويلا البوليفارية عن طريق استفتاء شعبي. ويعترف هذا الدستور بأربع فئات كبيرة يشار فيها إلى حقوق:

(أ) البقاء: الحق في الحياة وفي الصحة وفي مستوى معيشة كافٍ لأن يضطلع الآباء بتربية أولادهم.

(ب) التنمية: الحق في التعليم وفي الحصول على المعلومات وفي الحفاظ على الهوية وفي الاسم، وفي أن يُسجل الفرد على أنه ليس منفصلاً عن أسرته الأصلية والحق في الترفيه وفي الثقافة.

(ج) في الحماية: تشمل، في جملة أمور، جميع أشكال الحماية من الاستغلال والقسوة والاعتداء الجنسي وبيع الأطفال أو الاتجار بهم.

(د) في المشاركة: يشمل حرية الفرد في التعبير عن الرأي وفي أن يستمع إلى رأيه في الشؤون المتعلقة بالمواطنين والمواطنات، إلى جانب قيامه بدور فعال في المجتمع عموماً، أي دور رائد^(١).

١٠ - بالمثل يعترف دستور الجمهورية الساري، الذي وضع على أساس نهج جنساني، بالأطفال والمراهقين والشباب والمسنين والمعوقين باعتبارهم أشخاصاً في نظر القانون والقضاء، وهذا يجعل من حقهم الحصول على حماية متكاملة تراعي حالتهم الإنسانية وخصائصهم الجسدية^(٢). كما يكرس التكامل الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والحق في تنمية الهوية الإثنية والثقافية والرؤية العالمية والقيم الروحانية والأماكن المقدسة والدينية، وكذلك حق السكان الأصليين في صحة متكاملة وفي تحديد ممارساتهم الاقتصادية.

١١ - جمهورية فتزويلا البوليفارية: "... هي دولة اتحادية لا مركزية بموجب الأحكام المكرسة في هذا الدستور وتحكم حسب مبادئ وحدة الأراضي الإقليمية والتعاون والتضامن والتوافق والمسؤولية المشتركة" (المادة ٤ من دستور جمهورية فتزويلا البوليفارية).

١٢ - تنص المادة ١٣٦ من الدستور المذكور على ما يلي: "تتألف السلطة العامة من سلطة البلديات وسلطة الولايات والسلطة الوطنية. وتنقسم السلطة العامة الوطنية إلى الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية والهيئة القضائية ومجموع المواطنين وهيئة الناخبين. ولكلٍ من أفرع

^(١) الدفاع عن تقرير فتزويلا الدورين الثاني والثالث فيما يتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جنيف، سويسرا ٢٤ و٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

^(٢) الدفاع عن تقرير فتزويلا الدوري الثاني فيما يتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الصفحة ٢٤ من النص الأسباني)، الصيغة الأولى.

السلطة العامة هذه مهامه الخاصة لكن الأجهزة التي يقع على عاتقها ممارستها تتعاون فيما بينها على تحقيق غايات الدولة".

(أ) السلطة التشريعية: تمارسها الجمعية الوطنية المؤلفة من نواب منتخبين في الوحدات الفيدرالية بالاقتراع العام المباشر الشخصي والسري بتمثيل متناسب.

(ب) السلطة التنفيذية: يمارسها رئيس أو رئيسة الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية والوزراء وسائر الموظفين الذين يحددهم دستور الجمهورية وقوانينها.

(ج) السلطة القضائية: سلطة إقرار العدل المنبثقة عن المواطنين والمواطنات والمتجسدة في اسم الجمهورية بموجب سلطة القانون. يتكون نظام القضاء من محكمة العدل العليا وسائر المحاكم التي يحددها القانون، ووزير العدل ومكتب المحامي العام وأجهزة التحقيق الجنائي والمساعدين وموظفي العدل ونظام السجون والوسائل البديلة للقضاء والمواطنين والمواطنات الذين يشاركون في إقرار العدل وفقاً للقانون والمحامين المعتمدين.

(د) سلطة المواطنين: يمارسها المجلس الأخلاقي الجمهوري المؤلف من محامي الشعب والنائب العام والمراقب العام للجمهورية.

(هـ) السلطة الانتخابية: يمارسها المجلس الوطني للانتخابات بوصفه هيئة قيادية والمنظمات التابعة له والمجلس الانتخابي الوطني ولجنة السجل المدني والانتخابي ولجنة المشاركة السياسية والتمويلية بالتنظيم ونظام العمل اللذين يحددهما القانون الأساسي المعني.

١٣ - في شباط/فبراير ١٩٩٩ انتخب السيد هوغ تشافيز بالاقتراع الشعبي في انتخابات ديمقراطية وتولى مهامه بوصفه رئيس الجمهورية. ومنذ ذلك الحين يشهد البلد عملية ثورة ديمقراطية سلمية "بالهدف الأعلى المتمثل في إعادة بناء الجمهورية لإقامة مجتمع ديمقراطي تشاركي ورائد متعدد الطوائف والثقافات في دولة عادلة واتحادية ولا مركزية توطد قيم الحرية والاستقلال والسلم والتضامن والصالح العام ووحدة الأراضي الإقليمية والتعايش وسيادة القانون بالنسبة لهذا الجيل والأجيال المقبلة وضمان الحق في الحياة وفي العمل وفي الثقافة وفي التعليم وفي العدالة الاجتماعية وفي المساواة دون أي تمييز أو قهر، وتنمية التعاون السلمي بين الأمم، وتنشيط وتوطيد التكامل اللاتيني الأمريكي، وفقاً لمبدأ عدم تدخل الشعوب في تقرير المصير والضمان العالمي غير القابل للتصرف لحقوق الإنسان وإضفاء طابع الديمقراطية على المجتمع الدولي ونزع السلاح النووي، والتوازن الإيكولوجي والممتلكات البيئية المشروعة بوصفها التراث المشترك والثابت للبشرية". وتحقيقاً لهذه الغاية وضعت حكومة الرئيس تشافيز في ديباجة دستورنا برنامجاً حكومياً يقوم على خمسة توازنات: سياسية واجتماعية واقتصادية وإقليمية ودولية.

١٤ - تعهدت فتزويلا حكومة وشعباً بالتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية المكفولة في الدستور وفي الإصلاحات التشريعية والقانونية وفقاً لمبادئ المساواة والاحترام التام لحقوق الإنسان وكرامة الإنسان وسلامته.

١٥ - كما شرع في إصلاحات ترمي إلى تحسين إدارة المؤسسات والأجهزة العامة بهدف زيادة تيسير الوصول إليها وتلبيتها لاحتياجات الجميع.

١٦ - تعترم الحكومة الوطنية القيام، ضمن الأهداف المقررة بالقضاء على التمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين، تدريجياً بما يلي:

(أ) أن تكفل للفقراء الوصول إلى الموارد الإنتاجية (الائتمان والأرض والتعليم والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة والمعلومات) وإلى الخدمات العامة والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات.

(ب) إيجاد سياسات وهياكل وأهداف وغايات تكفل المساواة بين الجنسين في عمليات اتخاذ القرارات وزيادة الفرص السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتاحة للمرأة، وتعزيز مختلف المنظمات لا سيما منظمات نساء السكان الأصليين والمنظمات الأساسية المجتمعية.

(ج) توسيع نطاق الإطار القانوني للمساواة والتكافؤ بين الجنسين، بما يسمح باحترام حقوق الإنسان والعدل والحريات الأساسية، وبالتالي القضاء على جميع أشكال التمييز.

(د) ضمان حق السكان الأصليين في المحافظة على هويتهم وثقافتهم ومصالحهم وتنميتها، ودعم آمالهم في العدل وتهيئة بيئة لهم للمشاركة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

(هـ) تكفل لجميع المعوقين الحصول على العمل وإعادة التأهيل وخدمات أخرى.

(و) العمل على إقامة مجتمع مستقل وعادل على أساس تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعدم التمييز والتسامح واحترام التنوع والمساواة والتضامن والأمن والمشاركة.

(ز) تعزيز السياسات والتغييرات في المواقف والهياكل والقوانين بهدف القضاء على الممارسات التمييزية.

(ح) تعزيز ممارسة الديمقراطية التشاركية والقيادية وسيادة القانون والتعددية والتنوع والتسامح وتقاسم المسؤولية وعدم استعمال العنف والتضامن مع تشجيع النظم التعليمية ووسائل الاتصال الجماهيري والمجتمعات المحلية على التكامل الاجتماعي.

١٧ - وفقاً للتغييرات السياسية والهيكليّة التي حدثت في البلد حول المجلس الوطني للمرأة، الذي صُمِّم بوصفه لجنة رئاسية دائمة، بموجب المنصوص عليه في **قانون التكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة**، (المنشور في العدد الخاص رقم ٤٦٣٥ من الجريدة الرسمية، الصادر في ٢٨/٩/٩٣)، المعدّل وفقاً للعدد الخاص رقم ٥٣٩٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، **المؤسسة الوطنية للمرأة**، وهي مؤسسة مستقلة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة.

المادة ١

١٨ - يرسّي دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، الذي وافق عليه الشعب في الاستفتاء الذي أُجري في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة: الأسرية والسياسية والاجتماعية والمجتمعية والمتعلقة بالعمل والمشاركة الاقتصادية، ضمن أمور أخرى، وهو يُسلّط الضوء على المرأة، بوصفها كائناً اجتماعياً، ويستعمل لغة غير متحيزة جنسياً في كل نصه، اعتباراً من الديباجة حتى الأحكام الختامية، ويعترف بالقيمة الاقتصادية والاجتماعية للعمل المنزلي، في المادة ٨٨، وبالحقوق الجنسية والتناسلية للمرأة في المادة ٧٦. وسوف نستشهد فيما بعد بكلتا هاتين المادتين.

المادة ٨٨: “تكفل الدولة المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة الحق في العمل. وتعترف الدولة بالعمل المنزلي بوصفه نشاطاً اقتصادياً يولّد قيمة متراكمة وينتج ثروة ورفاهية اجتماعية. ولربات البيوت الحق في الضمان الاجتماعي وفقاً للقانون”

المادة ٧٦: “الأمومة والأبوة مشمولة بالحماية بصورة كاملة، وكذلك ممارسة هذا الحق. وتكفل الدولة تقديم المساعدة والحماية الكاملة للأمومة، وذلك بصفة عامة اعتباراً من بداية الحمل إلى الولادة والنفاس. وتؤمن الخدمات المتكاملة لتنظيم الأسرة على أساس المبادئ الأخلاقية والعلمية. ويقع على عاتق الأب والأم الواجب المشترك الذي لا سبيل إلى إنكاره والخاص بتربية أولادهم وتدريبهم وتعليمهم وإعالتهم ومساعدتهم، ويقع على عاتق الأولاد واجب إعالة أبويهم عندما لا يستطيعون أن يعولوا أنفسهم.

(أ) ينص القانون على التدابير اللازمة والمناسبة لضمان فعالية الالتزام الغذائي.”

١٩ - في صياغة الدستور الجديد تحقق الإدماج التام للمقترحات التي قدمتها المؤسسة الوطنية للمرأة والحركة النسائية المنظمة. ففي الفصل الخامس من الميثاق العظيم المعنون فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والأسرية، (المواد ٧٥ إلى ٩٧) وهكذا في معظمه على الاقتراحات التي قدمتها النساء^(٣).

٢٠ - “يُنظَّم” قانون التكافؤ في الفرص “ممارسة الحقوق والضمانات لتحقيق التكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة على أساس القانون الذي اعتمد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة” (المادة ١).

المادة ٢

٢١ - فيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ينص دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية في المادة ٢٣ منه على ما يلي: “للمعاهدات والعهود والاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقّعت وصدّقت عليها فنزويلا أسبقية دستورية ولها السيادة في النظام الداخلي بقدر ما تتضمن قواعد أقوى من المنصوص عليه في هذا الدستور وفي قوانين الجمهورية مثل التمتع بحقوق الإنسان وممارستها، وهي تقتضي تطبيقاً فورياً ومباشراً من جانب المحاكم وسائر أجهزة السلطة العامة”.

٢٢ - في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ أُجري إصلاح القانون المدني فيما يتعلق بحقوق وواجبات الزوجين، الذي غيّر التنظيم الأبوي للأسرة وأزال السلطة الزوجية، وأرسى المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق. وهذا التغيير منصوص عليه بوضوح في الفقرة ١١ من البند ١ من المادة ١٤٠ التي تنص على أن “يتخذ الزوجان بالاتفاق بينهما القرارات المتعلقة بالحياة الأسرية ويحددان محل إقامتهما”.

٢٣ - يوجد في فنزويلا كأداة خاصة فيما يتعلق بحماية وإعمال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة قانون التكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة (المنشور في العدد الخاص رقم ٤٦٣٥ من الجريدة الرسمية، المؤرخ ٩/٩/٩٣). ويتوخى هذا القانون التكافؤ في فرص العمل والمساواة في الحق في العمل وفي الأجر وفي الضمان الاجتماعي، بهدف كفالة الإعمال التام لحقوق الإنسان للمرأة.

٢٤ - منذ هذا التاريخ ظل هذا القانون دون تنفيذ وفي النهاية دون أن تبدأ المؤسسة الوطنية للمرأة في العمل، بسبب أخطاء وبسبب افتقارها إلى الشخصية الاعتبارية. وبموجب المرسوم الرئاسي رقم ٤٢٨، المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، المنشور في العدد

(٣) أنظر المرفق: الدستور الوطني لجمهورية فنزويلا البوليفارية.

رقم ٥٣٩٨ من الجريدة الرسمية، عُدّل القانون وبدأت المؤسسة ومكتب المحامي الوطني عن حقوق المرأة في العمل بفعالية.

٢٥ - ثمة أداة قانونية أساسية أخرى هي القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة والأسرة (الجريدة الرسمية، العدد الخاص رقم ٣٦٥٣١) المعتمد في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ الذي بدأ سريانه في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وبمقتضى أحكام هذا القانون لا يُعتَبَر العنف ضد المرأة والأسرة جريمة فحسب بل نص أيضاً على حقوق المشمولين بالحماية ووقاية ومعالجة الأشخاص الذين تعرضوا لسوء المعاملة وتنقيف الجناة والمبادئ الإجرائية وتعريف العنف ضد المرأة وضد الأسرة وتوصيفاتهما والسياسات المتعلقة بالوقاية وتقديم المساعدة، ومهام المؤسسة الوطنية للمرأة، ومسؤولية الوزارات والولايات والبلديات ووحدات تقديم الرعاية ومعالجة حوادث العنف ضد المرأة والتهديدات والأخطاء وعواقبها، والمسؤولية المدنية، والإجراءات، ضمن أمور أخرى^(٤).

٢٦ - في الوقت الحاضر ادّعى النائب العام لجمهورية فنزويلا في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أن لهذا القانون سبيل انتصاف باطل جزئياً، لأنه يرى أن الأجهزة التي تتلقى البلاغات المتعلقة بالعنف ضد المرأة لا تستطيع اتخاذ التدابير اللازمة لصالح المرأة. وهذا ينفي طبيعة هذه الأجهزة التي تتلقى البلاغات، باعتبارها أجهزة تابعة للسلطة القضائية.

٢٧ - اشتركت المؤسسة الوطنية للمرأة ومركز الدراسات المتعلقة بالمرأة التابع لجامعة فنزويلا المركزية وعدة منظمات نسائية غير حكومية في القضية وأعيدت مناقشة كل هذا الموضوع في استئناف البطلان، وأثبتت بصورة وافية دستورية هذا القانون. والقضية الآن في مرحلة إصدار الحكم. وفي حالة إعلان أن هذه الأجهزة ليست أجهزة تابعة للسلطة القضائية في قضية الاستئناف التي رفعها النائب العام فإن النساء ضحايا العنف سيمسّون مرة أخرى غير مشمولين بالحماية وستعود مرة أخرى منعة الجناة من العقاب في البلد.

٢٨ - وردت في قانون الأراضي والتنمية الزراعية (المنشور من العدد رقم ٣٧٣٢٣ من الجريدة الرسمية المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) إشارة مباشرة في بعض مواده إلى المرأة الريفية بوصفها من المستفيدين من هذا القانون ومُنِحَت مستحقات لرئيسات الأسر، بموجب المادة ١٤ من القانون الذي ينص على أنهن "مستفيدات في عملية منح الأراضي... للمواطنات رئيسات الأسر اللائي يتعهدن بالعمل في قطعة أرض لإعالة أسرهن والمشاركة في تنمية الأمة. وتُكفل للمواطنات اللائي يكرّسن أنفسهن للإنتاج الزراعي إعانة غذائية خاصة من مؤسسة التنمية الريفية قبل الولادة وبعدها".

(٤) أنظر المرفق: القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة وضد الأسرة.

٢٩ - ينص مشروع قانون المسؤولية الاجتماعية في الإذاعة والتلفزيون المعتمد في المناقشة الثانية في الجمعية الوطنية في أيار/مايو ٢٠٠٣، فيه **الفصل السادس المتعلق بالمسؤولية الإدارية، في الفقرة الوحيدة، في الفقرة الفرعية ب**، على أن يُعاقَب مقدم خدمات الإذاعة والتلفزيون الذي “يذيع رسائل تشجع على التمييز ضد أشخاص أو جماعات على أساس العرق أو لون البشرة أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو السن أو الجنس أو الأصل أو الحالة الاجتماعية أو الوضع المالي أو المظهر الجسماني أو الحالة الصحية أو العجز أو المولد أو الأفكار أو الفكر أو الآراء السياسية أو أي سبب آخر، وكذلك بسبب أي وضع آخر للشخص أو يبرره أو يحض عليه بغرامة لا تتجاوز ٣٠ ٠٠٠ وحدة نقدية”.

٣٠ - من جهة أخرى ينص مشروع القانون المذكور على إنشاء إدارة ومجلس للمسؤولية الاجتماعية لمناقشة واعتماد قواعد فنية مستمدة من القانون، تشارك فيهما المؤسسة الوطنية للمرأة والمجلس الوطني للطفولة والمراهقة ووزارة الاتصال ضمن مؤسسات عامة أخرى. وتضمن هذه المؤسسات بمجرد اعتماد القانون مشاركة المرأة بصورة فعّالة في إعداد السياسات المتعلقة بالاتصال والتنظيم فيما يتعلق بالتصدي للعنف ضد المرأة والتمييز وتعميم النهج الجنساني.

٣١ - ينص القانون الوطني للشباب المنشور في العدد ٣٧٤٠٤ من الجريدة الرسمية، المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، في البند الثاني منه، حقوق وواجبات الشباب، المادة ٨، على أن: “تقوم الدولة والمجتمع والأسرة بتوفير الوسائل اللازمة من أجل الإدماج التام للشباب في عملية اتخاذ القرارات في الحياة العامة وفي شؤون الدولة وفي مصائر المجتمعات المحلية، كما تحدد الأعمال التثقيفية التي تعزز التعايش التعددي وممارسات التضامن والعدل والمساواة بين الجنسين، وتدعم ثقافة الديمقراطية والسلام بين الشباب”:

المادة ٣

٣٢ - تضع الدولة الفنزويلية سياسات متعلقة بالمرأة في إطار المحاور الأساسية التي تحدد البرنامج الفعلي للحكومة.

(أ) في المجال السياسي شُنت “حملة المشاركة بنسبة ٥٠ إلى ٥٠ في المحافل الحكومية”، ومكّنت هذه الحملة من وصول المرأة إلى مناصب سياسية رفيعة المستوى في السلطات العامة. ونتيجة للعملية التأسيسية التي حدثت في فنزويلا في سنة ١٩٩٩ لوحظت زيادة في عدد النساء في القطاع العام. وزادت نسبة النساء في المناصب الرفيعة في الحكومة زيادة كبيرة.

ومالت زيادة مشاركة المرأة في المناصب القيادية (الوزيرات والنائبات وعضوات المجالس ومناصب العمد ورئيسات المؤسسات المستقلة ومديرات البنوك العامة والمؤسسات المالية العامة ومناصب نواب الوزراء المنسّقين والمديرات، في جملة مناصب أخرى) إلى بلوغ نسبة أكبر في مؤسسات الدولة.

حدّدت المؤسسة الوطنية للمرأة، بوصفها "... الجهاز الدائم لتحديد السياسات والشؤون المتعلقة بوضع وحالة المرأة وتنفيذها وإدارتها وتنسيقها والإشراف عليها وتقييمها (المادة ٤٧ من قانون التكافؤ في الفرص)" حدّدت لنفسها هدف إضفاء الطابع الديمقراطي على سياساتها وبرامجها وخططها ومشاريعها مع تشجيع المرأة على المشاركة في تنمية القطاعات في البلد. وأنشئت عن طريق العمل الذي تقوم به إدارة المناطق صلات بنساء الولايات، وحث على إنشاء مؤسسات ومجالس إقليمية ومراكز ودور للمرأة في جميع أنحاء البلد، بهدف تنفيذ التدابير التي تضعها المؤسسة الوطنية للمرأة بوصفها الهيئة الموجهة للسياسات الحكومية في المجال الجنساني، التي تؤدي إلى تحقيق سيادة المرأة وتحررها. ومنذ عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٤ أنشئ ما مجموعه ٢٦ داراً للمرأة و٧ مؤسسات إقليمية للمرأة و١٢ مكتباً للمرأة و٣ مؤسسات بلدية للمرأة ومركز للرعاية المتكاملة.

في عملية إقامة الديمقراطية هذه قامت "جهات الاتصال بالمؤسسة الوطنية للمرأة"، التي تمثل المنظمات الأساسية وتعمل بوصفها جهات وصل بين المجتمعات المحلية والجهاز الحكومي، بدور أساسي. ويتمثل هدفها في إقامة علاقات مع نساء المجتمعات المحلية ومع الدولة للبحث عن حلول للمشاكل المشتركة التي تتعرض لها وتعاني منها المشاركة القيادية النسائية. وقد أنشئ منذ عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٣ ٩٣٧ ١١ مركزاً تضم ما مجموعه ٢٣٠ ١٢٥ امرأة.

قامت المؤسسة الوطنية للمرأة بوضع الخطة الوطنية للتكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة، لتعزيز إدماج النهج الجنساني في جميع مؤسسات الدولة الفنزويلية، التي شهدت في عام ٢٠٠٣ مشاوراً وطنية مع ٢٤٧ ١ امرأة مشتركة في منظمات شعبية متخصصة في شؤون المرأة وهيئات وزارية.

واشترك في مراجعة الخطة خبراء من صندوق الأمم المتحدة للسكان. ومن المقرر تنفيذ الخطة اعتباراً من النصف الثاني من عام ٢٠٠٤، وهي تنص رسمياً على إدماج النهج الجنساني في جميع الهيئات الحكومية في البلد بهدف ضمان التكافؤ في الفرص لجميع النساء والدفاع عن حقوقهن.

مكتب المحامي الوطني عن حقوق المرأة هو الهيئة القانونية التابعة للمؤسسة الوطنية للمرأة التي تدعم وتساعد المرأة في الدفاع عن حقوقها، والتي أنشئت بمقتضى قانون التكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة في سنة ٢٠٠٠. وتتضمن مهامه الدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة، المكرسة في دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية وأحكام قوانيننا والاتفاقات الدولية التي وقّعت وصدّقت عليها دولة فنزويلا. ومنذ عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٣ ساعد مكتب المحامي العام ٤٥٦ ١١ امرأة في قضايا تتعلق بالعنف ضد المرأة وقدم إليهن توجيهات قانونية.

فيما يتعلق بالمساعدة القانونية التي يقدمها مكتب المحامي الوطني عن حقوق المرأة نفذ هذا المكتب في سنة ٢٠٠٣ برنامج حقوق المرأة والوصول إلى القضاء، بهدف السهر على تنفيذ القوانين والإعلانات والاتفاقيات واللوائح والأحكام التي تتعلق بحقوق المرأة. وفي إطار هذا البرنامج قُدِّمَت الرعاية إلى النساء اللاتي اتُّهِّكَت حقوقهن الإنسانية، وقُدِّمَت إليهن المساعدة القانونية، وهذا العمل يمثل الهدف الأساسي لهذا المكتب.

أنشئ بموجب القرار رقم DP-2004049 الذي نُشر في العدد ٣٧٩٢٨ من الجريدة الرسمية، المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، مكتب المحامي الخاص عن المرأة، الملحق بمكتب محامي الشعب، وهو يختص بحقوق المرأة على المستوى الوطني.

(ب) في المجال الاجتماعي: حددت وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية، التي أنشئت في عام ١٩٩٩، الصحة باعتبارها حقاً في التنمية تكفله الدولة، على أساس مبادئ الشمول والمساواة والتضامن وتكامل الأنشطة، والحماية والتكامل الاجتماعي والتشارك. وتعزز وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية وضع نموذج للرعاية المتكاملة يعزز المستوى الأول من الرعاية، ويزيد القدرة على حل المشاكل، ويركّز على أنشطة التوعية والوقاية، مع مشاركة المجتمع المدني باعتبارها أداة أساسية. ويشمل العرض الأساسي للخدمات مجموعة أنشطة متكاملة فيها برامج موجهة نحو الفئات السكانية المصنّفة حسب السن والمجموعات الأسرية. وتشمل التحديات الرئيسية أن تمثل تقوية الشبكة المتنقلة تغييراً بعيد المدى في نمط الرعاية، تكون فيه الوحدات المتنقلة أماكن لإنتاج الصحة وليس مجرد مراكز لرعاية المرضى. وخلال سنة ٢٠٠٤ أحرزت وزارة الصحة تقدماً سريعاً في إنشاء النظام الوحيد للصحة الذي يرمي إلى التصدي للتجزؤ الذي شهده القطاع لسنوات كثيرة، والذي يلي الاحتياجات الجديدة للأمن الصحي سواء للرجال أو للنساء الذي يعيشون في البلد.

أتاح الإطار القانوني الذي وضعه الميثاق العظيم إعداد مشروع قانون للصحة (تجري مناقشته حالياً) يستهدف تطوير وإعمال الحق الدستوري في الصحة بوصفه حقاً اجتماعياً

أساسياً. وينص مشروع القانون المذكور في المادة ٦٣ منه على أحكام تتعلق بالعنف والصحة. ونتج عن ذلك ما يلي: “النظام الحكومي الوطني للصحة يوفر عن طريق إجراءات متعددة القطاعات الوسائل اللازمة للحماية من مختلف أنواع العنف ومبرراته، نظراً لتأثير هذه الوسائل في الصحة. وتعتبر جميع أشكال الاعتداء والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف العائلي متنافية مع الصحة المتكاملة”. كما شملت المادة ١٢٤، المتعلقة بإنشاء النظام الوطني للمعلومات الصحية تسجيل وتحليل المجموعات الأكثر تأثراً بالعنف. وامتثالاً لأحكام دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية والقانون المتعلق بالصحة والاتفاقات الدولية قامت وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية بإدماج المنظور الجنساني في السياسات والتدابير التي وضعتها باعتبار ذلك إجراءً فورياً. ولذا وُضِعَت خطة للتدريب على النهج الجنساني والصحة تتيح إبراز الآليات الكامنة في عملية الصحة-المرض والتي تتطلب تدابير خاصة بالرجل والمرأة في مجال الرعاية.

فيما يتعلق بالتزام الدولة بتعزيز وحماية وضمان حقوق الإنسان للمرأة اعتمد المرسوم رقم ٣٦٤ المنشور في العدد ٣٧٧٠٥ من الجريدة الرسمية، المؤرخ ٢٠٠٣/٦/٥، القواعد الرسمية للنظام الصحي الوطني في مجال الصحة الجنسية والتناسلية في المؤسسات العامة والخاصة.

وتمنح السياسات الموضوعية في مجال الصحة منذ عام ١٩٩٩ الأولوية للأبوين لأنهما يتوليان رئاسة الأسرة بهدف حماية الأسرة، وفقاً لأحكام الدستور، المادة ٧٥: “تقوم الدولة بحماية الأسر باعتبارها الرابطة الطبيعية للمجتمع ... وتكفل الدولة حماية الأم والأب اللذين يتوليان رئاسة الأسرة”.

حمايةً لحقوق الإنسان للمرأة قامت الدولة الفنزويلية عن طريق المؤسسة الوطنية للمرأة بوضع وتنفيذ الخطة الوطنية لمنع ومعالجة العنف ضد المرأة، التي يتمثل هدفها العام في إنشاء نظام للتدخل المتعدد المؤسسات والقطاعات يمكن الدولة الفنزويلية من معالجة وقمع وتحري العنف ضد المرأة.

وتشمل هذه الخطة ضمن برامج أخرى الخط الهاتفي المجاني ذا التغطية الوطنية بالرقم ٨٠٠-٨٠٠-٨٠٠-٨٠٠ (٨٠٠-٨٠٠-٨٠٠-٨٠٠) الذي يقدم الرعاية النفسية الأولية لضحايا العنف وكذلك معلومات عن الجهات التي يمكن أن تقدم إليهن المساعدة. ويعمل في هذه الخدمة أطباء نفسيون ومحامون ضمن مهنيين واختصاصيين يقدمون الرعاية إلى النساء المساء معاملتهم.

ومنذ عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٣ تلقت هذه الخدمة مكالمات من ١٢ ٤٣٠ شخصا قُدمت إليهم المساعدة. ويرد فيما يلي تصنيف للعنف الذي تعرضت له النساء اللائي قُدمت إليهن المساعدة في سنة ٢٠٠٣ عن طريق الخط ٨٠٠ نساء: ٧٤,٧٤ في المائة عنف جسدي، ١٢,٨٦ في المائة عنف أبوي، و ٨,٦٩ في المائة عنف جنسي وعنف مالي ١,٦٤ في المائة و ١,٢٥ في المائة حرمان من الحرية) و ٠,٩٣ في المائة عنف يتعلق بالعمل. وفي الثلاثة أشهر الأولى من عام ٢٠٠٤ وردت على هذا الخط ٧٦٢ مكالمات من أشخاص قُدمت إليهم المساعدة.

فيما يتعلق بالخطة المتصلة بالعنف فإن أنشطتها تتضمن تدابير إيواء وحماية للنساء وأسر ضحايا العنف عن طريق إنشاء دور لإيواء النساء المعرضة سلامتهن الجسدية لخطر وشيك بسبب عنف عائلي.

ودور الإيواء، التي تعمل بدعم من الخدمات الصحية والقضائية في المجتمع المحلي تقوي بهذه الطريقة شبكة من الرعاية في الأماكن التي توجد فيها الضحايا؛ وتمثل بنفس الطريقة هياكل أساسية للخدمة المجتمعية لمجموعة سكانية ذات خصائص يحددها العنف العائلي.

وفي سنة ٢٠٠٢ قُدم برنامج دار الإيواء في مقره الكائن في أراغوا، الذي جُهز من أجل الاستضافة، الرعاية إلى ٣٤ امرأة و ٧٧ طفلاً/طفلة. وفي سنة ٢٠٠٣ قُدمت الرعاية إلى ٤٥ امرأة و ٨٢ طفل/طفلة. وتتضمن الرعاية على التوجيه النفسي والمساعدة القانونية والإحالة والمرافقة إلى الخدمات المقدمة من مؤسسات أخرى، والرعاية الطبية، ومكاتب النيابة ومراكز الشرطة، وتدريب النساء ومتابعة القضايا المرفوعة.

(ج) في المجال الاقتصادي: نفذت الحكومة الوطنية سلسلة من السياسات لزيادة العمالة والحصول على الائتمان وتهيئة حياة من نوعية أفضل. وتحقيقاً لهذه الغاية حُفِز التنسيق بين الهيئات التي تعزز الاقتصاد الاجتماعي مع المؤسسات التمويلية والتدريبية.

وهكذا تُنفذ دولة فنزويلا الالتزام الذي أخذته على عاتقها في مؤتمر قمة الألفية فيما يتعلق بخفض الفقر (في المدين المتوسط والقصير) عن طريق استراتيجية اجتماعية واقتصادية لا تستهدف تلبية الاحتياجات الأساسية المادية في مجالات الصحة والتغذية والتعليم والعمل فحسب بل أيضاً في مجالي الدفاع عن حقوق الإنسان للرجل والمرأة، والتوزيع الأكثر عدلاً للثروة الناتجة.

ويولى في هذا المجال اهتمام خاص للأمن الغذائي للسكان. وتحقيقاً لهذه الغاية أنشئت بعثة باسم ميركال يكتسي فيها البرنامج الخاص للأمن الغذائي في المناطق الحضرية والمحيطية

بالمدن أهمية خاصة. والمعايير التي تؤخذ في الاعتبار لدى اختيار المستفيدين والمستفيدات تتعلق بالمعلومات الأساسية للسكان وخصائصهم الاجتماعية الاقتصادية واستعدادهم للتنظيم. كما يُنظر في إجراء توزيع عادل حسب الجنس لإدماج الأشخاص في البرنامج، مع مراعاة المعايير التالية:

- الأسر الفقيرة
 - الأسر التي ترأسها نساء بمفردهن
 - الأسر التي يقل المستوى التعليمي لرؤسائها أو رئيساتها عن ثلاث سنوات من التعليم الرسمي.
 - الأسر والأفراد ذوي المستوى المنخفض من التنظيم لأغراض الإنتاج، وبالتالي ذوي الفرص المحدودة للوصول إلى مصادر التمويل.
- وهكذا ستراعى ظروف خاصة مثلاً: في حالة تسجيل حوامل بين النساء المشاركات في الوحدات التعاونية ينبغي أن تلقى هؤلاء النسوة الاعتبارات اللازمة وذات الصلة التي تقتضيها حالتهم.
- وينبغي لهؤلاء النسوة أن يترددن على الخدمات الاجتماعية والصحية حتى يتسنى متابعة حالتهم.

وفي سنة ٢٠٠٢ أنشئ بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان تحالف استراتيجي مع وزارة العمل والمصرف الإنمائي للمرأة والمؤسسة الوطنية للمرأة، بهدف تنفيذ خطة باسم التعزيز والتثقيف في مجالي الصحة الجنسية والتناسلية والمساواة بين الجنسين في مجال العمل. والهدف الأساسي من هذه الخطة هو تحسين نوعية حياة المرأة سعياً إلى إدماجها في مجال العمل، وربط الصحة الجنسية والتناسلية بالفقر، والمساواة بين الرجل والمرأة، والعنف وتحرر المرأة. وبلغ عدد المستفيدات ٢٨ ٥٠٠ امرأة ينتمين إلى المؤسسة الوطنية للمرأة ومروجة ومستعملة للمصرف الإنمائي للمرأة وعضوة في مكاتب العمل التابعة لوزارة العمل.

وقد أنشئ المصرف الإنمائي للمرأة، بناء على طلب المؤسسة الوطنية للمرأة، بموجب المرسوم رقم ١٢٤٣ المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، المنشور في العدد رقم ٣١١٥٤ من الجريدة الرسمية للجمهورية البوليفارية في نفس التاريخ المذكور آنفاً. وقد أنشئ بوصفه مؤسسة حكومية ذات تكوين صغير للغاية، لتقديم القروض الصغيرة للغاية وسائر الخدمات المالية وغير المالية، لدعم النساء ذوات الدخل المنخفض اللائي يعانين من الفقر، وينشئن مشاريع إنتاجية للسلع والخدمات، وكذلك المنشآت التسويقية الصغيرة للغاية، في القطاعات

الشعبية، تيسيراً لخدمات التدريب، ونقل التكنولوجيا المكيفة حسب احتياجات الوحدات الاقتصادية الصغيرة الحجم، وتقديم المساعدة التقنية ودعم المساواة بين الجنسين، لكي تتمكن هؤلاء النسوة من ممارسة حقوق الإنسان الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. ويقوم المصرف الإنمائي للمرأة بتيسير وصول المؤسسات الصغيرة للغاية التي تديرها نساء فقيرات أو ذوات أوضاع مالية متدهورة إلى الموارد المالية وغير المالية، بصورة فردية أو منظمة في عدة وحدات تعاونية، بهدف نهائي هو إيجاد فرص لائقة للعمل وفرص مدرة للدخل للمجموعات الأسرية تؤدي إلى القضاء على الفقر والتوزيع العادل للدخل القومي، ومساعدة السكان الأصليين المنحدرين من أصل أفريقي والذين يعيشون في ضواحي المدن. وتشمل الخدمات غير المالية خدمات الصحة الجنسية والتناسلية والتدريب من أجل العمل والحياة والحفز على تحقيق الذات والتربية الوطنية وإنشاء سلاسل من الوحدات الإنتاجية الصغيرة للغاية. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (عندما بدأ المصرف الإنمائي للمرأة أعماله) وحتى سنة ٢٠٠٤ وافق المصرف على نحو ٤٠.٠٠٠ قرض بأسعار فائدة مدعمة، وأوجد نحو ١٢٠.٠٠٠ فرصة عمل خلال سنتين ونصف، وأفاد بذلك ٦٠٠.٠٠٠ شخص في جميع أنحاء البلد. وعلاوة على ذلك دُرِّبَت ٣٠.٠٠٠ امرأة في مجالات الاقتصاد الشعبي ووضع المشاريع والتشخيصات المجتمعية التشاركية والتعاونيات وإدارة المؤسسات الصغيرة للغاية والقيادة ومواضيع في مجال التنمية البشرية مثل: الصحة المتكاملة والصحة الجنسية والتناسلية والوقاية من العنف العائلي. ويسر إقامة ١٨ شبكة شعبية من مستعملي المصرف الإنمائي للمرأة و ٢٢ اتفاقاً للتعاون الاستراتيجي مع المؤسسات الوطنية والدولية.

وثمة مؤسسة أخرى تعزز الحصول على الوظائف والقروض هي صندوق التنمية التابع لنظام التمويل الصغير للغاية، وفقاً للمرسوم بقانون بإنشاء وتنشيط وتعزيز وتطوير نظام التمويل الصغير للغاية، الفصل الرابع، المادة ٨، المنشور في العدد رقم ٣٧١٦٤ من الجريدة الرسمية المؤرخ ٢٢/٣/٢٠٠١. ويقوم صندوق التنمية التابع لنظام التمويل الصغير للغاية بدعم سياسات تعزيز وتطوير وتقوية نظام التمويل الصغير للغاية عن طريق تقديم القروض إلى الأشخاص العاملين لحسابهم أو العاطلين أو الجمعيات المجتمعية للعمل، وكل ذلك من أجل الإسهام في رفاهية البلد. ومنذ عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٣ قُدِّمَ ٣٢٣٥ قرضاً إلى نساء. وولّد بذلك ٥٧٧٥ وظيفة بصورة مباشرة و ١٠٨٩٥ وظيفة بصورة غير مباشرة.

٣٣ - من جهة أخرى نفّذت المؤسسة الوطنية للمرأة منذ عام ٢٠٠٣ برنامج الحقوق الاقتصادية للمرأة الذي يتمثل هدفه الرئيسي في تعزيز ودعم وضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في النمط الإنتاجي للأمة، مع تقوية المجالات التي جرى العرف على

التمييز فيها ضدها مثل تقييم دورها الإنتاجي والتدريب على التكنولوجيا والوصول إلى الموارد المالية والتدريب والسياسات المتعلقة بالعمل. وهذا البرنامج موجّه إلى النساء ذوات الموارد المالية الشحيحة ونساء السكان الأصليين المنحدرات من أصل أفريقي والحرفيات والمتسربات من المدارس وذوات المستوى التعليمي المنخفض والشابات ورئيسات الأسر والنساء الريفيات والمسنات الناشطات اقتصاديا لكنهن عاطلات. ومن أجل تنفيذ البرنامج يعتمد على الدعم المتعدد المؤسسات المقدم من صندوق التنمية التابع لنظام التمويل الصغير للغاية المعهد الوطني للتعداد والإحصاء، ووزارة العمل والمصرف الإنمائي للمرأة ووزارة التخطيط والتنمية ومدرسة إيميليا إرننديز النسائية. وفي سنة ٢٠٠٣ قامت المؤسسة الوطنية للمرأة في هذا البرنامج بتنفيذ ١٠ أيام تثقيفية لـ ٣٠٠ امرأة. وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٤ نُظِّم ٤٥ يوما تثقيفيا اشتركت فيها ١٢٠ امرأة، ومنحت ٦٠ قرضا باعتبارها هيئة تنفيذية للصندوق الإنمائي للمرأة. وبلغ المجموع الإجمالي للقروض الممنوحة ٦١٦ ٥٤٤ ٤٤ (٢٢ ٧٢٦,٨٤ دولار). وقدمت جميع التمويلات بدون فوائد.

٣٤ - ينص دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية على تعديل وصياغة القوانين وفقا لمبادئ المساواة والإنصاف والسلم والعدل. وتندرج في هذا السياق الأعمال التي قامت بها الجمعية الوطنية، بهدف وضع الإطار القانوني الخاص بالمادة ٨٨ من الدستور.

٣٥ - تنص المادة ١٩ من دستور جمهورية فنزويلا على أن تكفل الدولة “لكل فرد، وفقا لمبدأ التقدم ودون أي تمييز، التمتع بحقوق الإنسان التي لا سبيل إلى إنكارها وغير القابلة للتجزئة والمتراصة وممارستها ... وأجهزة السلطة العامة ملزمة باحترامها وضمانها، وفقا للدستور، والعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقّعت وصدّقت عليها الجمهورية والقوانين المستندة إليها”.

٣٦ - كما تنص المادة ٢١ من الدستور على أن الأفراد سواسية أمام القانون، وتنص بوضوح على أن: “يحظر أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو العقيدة أو الحالة الاجتماعية أو يستهدف بوجه عام أو يستتبع إلغاء أو تقليص الاعتراف بالمساواة وبحقوق وحريات كل فرد أو التمتع بها أو ممارستها”.

المادة ٤

٣٧ - ينص دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية في المادة ٢١ منه، الفقرة ٢ على أن جميع الأفراد سواسية أمام القانون، ومعنى ذلك: أن يكفل القانون الظروف القانونية والإدارية اللازمة لأن تكون المساواة أمام القانون حقيقية وفعّالة، وتعتمد تدابير إيجابية لصالح الأفراد أو المجموعات التي قد يميز ضدها أو تستبعد أو قد تكون ضعيفة، وتوفر بصفة خاصة الحماية

للأشخاص الذين قد يكونوا لأي من الظروف المذكورة آنفاً في حالة ضعف واضح، وتُمنح الاعتداءات أو سوء المعاملة الذي يمكن أن يرتكب ضدهم.”

٣٨ - تعتمد دولة فنزويلا تدابير إدارية وقانونية مثل منح مساكن ريفية للأمهات، وتُمنح الأولوية للنساء اللائي يطلبن قروضا من المؤسسات الائتمانية وكما تُمنح المعاملة الخاصة للنساء في توزيع الأراضي (المنصوص عليها في قانون الأراضي)، في برنامج منح الأراضي الحضرية، والقروض الصغيرة للغاية (قانون التمويل الصغير للغاية) ورعاية ومساعدة مالية (قانون الصيد إلخ). كما أنشئت مؤسسات مالية خاصة للاهتمام بوضع المرأة وتنميتها، كما تجلّى ذلك في إنشاء المصرف الإنمائي للمرأة.

المادة ٥

٣٩ - أدخل الدستور البوليفاري تغييراً أساسياً يتمثل في استعمال لغة غير متحيّزة جنسياً، ابتداءً من الديباجة وحتى الأحكام المؤقتة فأشار إلى الرجال والنساء والمواطنين والمواطنات والمسنين والمسنات والرئيس والرئيسة والأطفال من الجنسين إلخ. الأمر الذي يؤثر في القوالب الاجتماعية الثقافية للمجتمع الفنزويلي لأنه يبرز المرأة من خلال اللغة.

٤٠ - أدرج رئيس الجمهورية لغة غير متحيّزة جنسياً في خطبه وأحاديثه الوطنية والدولية على حد سواء؛ فعبر عن المبادئ الديمقراطية وعن مبادئ المساواة التامة المنصوص عليها في الدستور والدفاع عن حقوق الإنسان للمرأة بمعناها الواسع.

٤١ - عملت الحكومة عن طريق المؤسسة الوطنية للمرأة على نشر واستعمال لغة جنسانية، بهدف تحقيق تغييرات في القوالب الثقافية تدين التمييز ضد المرأة. ولذا وقّعت الحكومة في عام ٢٠٠٢ اتفاقاً مع صندوق الأمم المتحدة للسكان باسم “٠١ Ven و P02 المتعلقين بالصحة الجنسية والتناسلية في مجال العمل”، وصُمِّمت لعبة ورقية (“من أجل لغة تراعيها”) “فلنتكلم عن الجنس”) نُشِرت على نطاق واسع فقد طُبعت منها ١٠.٠٠٠ نسخة.

٤٢ - يعترف دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية بتحملة في المادة ٧٦ منه بالمسؤولية المشتركة للرجل والمرأة عن تعليم أولادهم. ويشهد ذلك تغيير كبير في تصور الأسرة الفنزويلية حيث يجب أن يتولى الرجل بموجب القانون أدواراً كانت تعتبر تقليدياً أدواراً للمرأة.

٤٣ - توجد في وسائط الاتصال الجماهيري الخاصة في بلدنا قوالب تمييزية ومتحيّزة جنسياً ضد المرأة. وهذا يظهر في نشرات الأخبار التلفزيونية والتقارير الصحفية والإعلانات الدعائية وبرامج التعبير عن الرأي.

٤٤ - منذ عام ٢٠٠٢ يخصص في القناة ٨ في التلفزيون الحكومي برنامج للمؤسسة الوطنية للمرأة، مرة كل ١٥ يوماً، حيث يجري تناول المواضيع المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة ومنع العنف ضد المرأة. وعلاوة على ذلك يوجد في الإذاعة الحكومية (الإذاعة الوطنية لفتريولا) منذ عام ٢٠٠٤ برنامج أسبوعي يسمى "النهج النسائي"، يخصص لموضوع النهج الجنساني يعزز حقوق المرأة (المواقع القصيرة)، القناة الدولية). وفي نفس هذه الإذاعة يوجد برنامج أسبوعي مدته ساعة على التردد ٧٣٠ AM لمكافحة التحيزات العنصرية وتعزيز القيم غير التمييزية التي تضم انتشار التسامح واحترام الاختلافات الإثنية والاختلافات بين الجنسين. ويسمى هذا البرنامج "المنحدرون من أصل أفريقي".

٤٥ - بلغ طول أعمدة المعلومات المنشورة عن المؤسسة الوطنية للمرأة في الصحف المختلفة، سواء في كراكاس أو في داخل الجمهورية، خلال سنوات ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ ٦ ٤٣٠٠٠ سنتيمتر.

٤٦ - زاد طول الأعمدة بالسنتيمتر فكان في سنة ٢٠٠١ ٣٩٨ ١٢ سنتيمتر. وفي سنة ٢٠٠٢ بلغ ١٣ ١٦٤ سنتيمتر، وفي سنة ٢٠٠٣ بلغ ١٧ ٤٤٤ سنتيمتراً، وهذا يعكس أهمية الأخبار المتعلقة بمصدر نسائي.

٤٧ - من أجل إجراء تغييرات في موقف السكان فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة أعدت المؤسسة الوطنية للمرأة خلال السنوات الأخيرة ١٣١ برنامجاً إذاعياً للنشر عن حقوق المرأة والنهج الجنساني. وفي عام ٢٠٠٠ أعدت ٢٧ برنامجاً؛ وفي عام ٢٠٠١ ٣٠ برنامجاً؛ وفي عام ٢٠٠٢ ٤٦ برنامجاً؛ وفي عام ٢٠٠٣ ٥٥ برنامجاً.

٤٨ - فيما يتعلق بالبرامج التلفزيونية التي تركز على الوقاية من منع العنف ضد المرأة ومعالجته والحقوق الجنسية والتناسلية نجد أنه قد نُفذ في الأربع سنوات الأخيرة ٢٣ برنامجاً في سنة ٢٠٠٠، و ٢٤ برنامجاً في سنة ٢٠٠١، و ٢٩ برنامجاً في سنة ٢٠٠٢، و ٥١ برنامجاً في سنة ٢٠٠٣.

٤٩ - من بين التدابير الأخرى الرامية إلى تعديل القوالب والتحيزات التمييزية دربت المؤسسة الوطنية للمرأة ٢٠٠ شخص في سنة ٢٠٠٤ على استعمال لغة غير متحيزة جنسياً من بينهم صحفيون وعاملون في وسائط الاتصال الجماهيري.

٥٠ - إحياءاً لذكرى ٨ آذار/مارس قامت الحركة النسائية في سنة ٢٠٠٢ بمسيرة حتى مقر الجمعية الوطنية لتقديم مسودة قانون بشأن الأبوة المسؤولة أعده مكتب المحامي عن حقوق المرأة. ولم يُناقش مشروع القانون المذكور حتى الآن.

٥١ - فيما يتعلق بالسياسات التعليمية أُحرز تقدُّمٌ في آلية تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز. وبدأت وزارة التعليم والثقافة والرياضة في مراجعة تصميم المقررات الدراسية لإدماج المنظور الجنساني في مضامين المقررات ومنهجية الدراسة؛ مع إبراز التنوع الثقافي للسكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي والنساء في النظام التعليمي كله. ولذا فقد نُظِّمَت حلقات عمل اشتركت فيها القطاعات الحكومية وغير الحكومية سواءً المنظمات الأساسية أو الخبراء في هذا الموضوع.

٥٢ - وُضِعَ الآنَ بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان مشروع تنقيفي عن النشاط الجنسي والصحة التناسلية والمساواة بين الجنسي، مدته ثلاث سنوات. والهدف من هذا المشروع هو الإسهام في التدريب المتكامل لطلبة المؤسسات التعليمية حتى يمارسوا طوال حياتهم حقوقهم الجنسية والتناسلية بصورة تامة تنم عن تقدير للمسؤولية.

٥٣ - في إطار هذا المشروع نُظِّمَت خلال العشرة أشهر الأولى ٨ حلقات للفريق الفني المركزي والإقليمي بوزارة التعليم والثقافة والرياضة للتحديث في مجال التنقيف الجنسي. وفضلاً عن ذلك نُظِّمَت حلقات للتدريب على إعادة تصميم المقررات الدراسية في مجال التنقيف المتعلق بالنشاط الجنسي والمساواة بين الجنسين.

٥٤ - فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مجال العمل ينص القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة وضد الأسرة في المادة ١٩ منه على قمع التحرش الجنسي بوصفه جريمة ضد المرأة وضد الأسرة.

٥٥ - توجد في النظام القضائي سابقة تتمثل في حكم بالإدانة صدر بشأن شكوى من تحرش جنسي. وكان هذا هو الحكم الأول والوحيد (حتى الآن) المتعلق بالتحرش الجنسي الذي أصدرته في فترويلاً محكمة جنائية في ولاية تشيره في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وأدانت فيه مدير بنك اهتمته عدة موظفات وسكرتيرات وموظفات ونائبات في البنك بالمضايقة الجنسية والتحرش الجنسي. وتمثلت العقوبة في فرض الخدمة المجتمعية عليه في مجال المحاسبة في مستشفى حكومي لمدة ٧ أشهر و ١٥ يوماً. كما اشترك الجاني في برامج للتنقيف والمنع، ودفع مبلغ ١٠٠ بوليفار لكلٍ من الضحايا (٨ نساء) وفقاً لأحكام المواد ٢٥ و ٢٦ و ١٩ و ٣٠ الفقرة ٢ من القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة وضد الأسرة.

المادة ٦

٥٦ - ينص دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية في **المادة ٥٤ منه** (المتعلقة بحقوق وواجبات الفرد والضمانات-الفصل الثالث-الخاص بالحقوق المدنية) على أنه: "لا يمكن فرض العبودية أو السخرة على أي فرد. ويُعاقَب على جميع أشكال الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال والمراهقين، بالعقوبات المنصوص عليها في القانون".

٥٧ - من جهة أخرى تنص **المادة ٧٨** من الدستور على أن: "الأطفال والمراهقين هم أشخاص كاملو الحقوق ومشمولون بحماية القانون والأجهزة والمحاكم الخاصة التي تحترم وتكفل وتطور نظام هذا الدستور. واتفاقية حقوق الطفل وسائر المعاهدات الدولية التي صدّقت ووقّعت عليها الجمهورية في هذا المجال والدولة والأسر والمجتمع تكفل لهم بأولوية مطلقة حماية متكاملة، ومن أجل ذلك فإنها تراعي مصالحهم العليا في القرارات والأعمال التي تتعلق بهم. وتعمل الدولة على إدماجهم تدريجياً في صفوف المواطنين الناشطين، وتنشئ نظاماً توجيهاً إقليمياً من أجل الحماية المتكاملة للأطفال والمراهقين".

٥٨ - ينص قانون التكافؤ في الفرص في البند الرابع منه، المتعلق بمكتب المحامي الوطني عن حقوق المرأة، في **المادة ٥٤ من الفقرة (ز)**؛ على "زيادة اليقظة إلى أقصى درجة في حالات النساء اللائي يقمن بالخدمة المنزلية بهدف الحيلولة دون الاتجار بالأشخاص الذين ليس معهم أوراق رسمية والقصر وكذلك منع الاستغلال ومختلف أشكال الاستعباد التي تتعرض لها النساء في العمل في الظروف المشابهة والقضاء عليها".

٥٩ - من جهة أخرى ينص القانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين^(٥)، المعتمد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الذي بدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، على إنشاء المجلس الوطني لحقوق الأطفال والمراهقين. ويمنح هذا القانون الأطفال والمراهقين حقوق المواطنة كاملة، ويلزم بوضع مجموعة برامج وخدمات لكفالة الحقوق المكرسة لهؤلاء الأشخاص، ومن بينها الحق في حياة خالية من العنف.

وينص هذا القانون على حق الأطفال والمراهقين في تثقيفهم وتزويدهم بالمعلومات في مجال الصحة الجنسية والتناسلية من أجل سلوك جنسي وأمومة وأبوة وصحية وطوعية وأمومة تنم عن تقدير للمسؤولية. وتشارك الأجهزة التنفيذية للقانون الأساسي بأهمية الأطفال والمراهقين في كل هيئة في تنفيذ هذا القانون.

(٥) المرفق: القانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين.

٦٠ - الخطة الوطنية للحماية المتكاملة للأطفال والمراهقين، للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦، التي وضعها مجلس حقوق الأطفال والمراهقين باعتبارها مرشداً لمراقبة ومتابعة تنفيذ الضمانات الواردة في حقوق الأطفال والمراهقين وتنميتهم المتكاملة، والتي توجه العمل فيما يتعلق بما يلي:

- دور الدولة في إدارتها العامة وإجراء التغييرات المؤسسية اللازمة للإطار المعياري الجديد.
- دور المواطنين والمواطنات في أعمال الدعوة المتعلقة بها لتحديد نُهج تقاسم المسؤولية فيما يتعلق بحقوق الأطفال والمراهقين والمطالبة بها والسهر عليها.
- دور الأسر، بوصفها المجال الطبيعي لنمو الإنسان وتنميته.
- اتجاه الاستثمار المادي والمالي لضمان الحقوق.
- مجالات الحماية بوصفها أداة للتنمية من أجل العمل والتعليم والعلم والتكنولوجيا تحقيقاً للتوازن الإقليمي الجديد الموضوع باعتباره السياسة الإنمائية للبلد.

٦١ - توجد في البلد منذ عدة سنوات منظمة غير حكومية باسم AMBAR، يتركز عملها في مكافحة بغاء المرأة. ولهذه المنظمة غير الحكومية اتفاق مع وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية، عن طريق برنامج الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي-متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لمعالجة المومسات في مجال الصحة المتكاملة. ومن الجدير بالذكر أن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية قد وضعت مجموعة من السياسات الاجتماعية الموجهة مباشرة إلى المجتمعات المحلية لتحسين ظروف معيشة السكان كافة، بما في ذلك النساء، وبالتالي قيمة الظروف اللازمة للحد موضوعياً إلى أقصى درجة من الاستغلال عن طريق دعارة النساء اللاتي يعانين من الفقر.

المادة ٧

٦٢ - للنساء في فنزويلا نفس ما للرجال من حقوق في الإدلاء بصوتهم في جميع الانتخابات وفي ترشيح أنفسهم للانتخاب وفي المشاركة في الحياة السياسية والعامة في البلد. وفي الواقع ازداد عدد النساء في المناصب الحكومية العليا بصورة كبيرة. ووفقاً للبيانات التي قدمها المجلس الوطني للانتخابات في سنة ١٩٩٨ حدثت زيادة كبيرة في عدد النساء في مجلس النواب بنسبة ١٢,٥٦ في المائة وفي مجلس الشيوخ بنسبة تبلغ نحو ٨,٧٧ في المائة. وابتداءً من عملية الجمعية الوطنية المؤسسة في سنة ١٩٩٩ ظلت نسبة النساء المنتخبات كما

كانت في بداية سنة ١٩٩٨، لانتخاب أعضاء الهيئات التداولية، وازدادت المشاركة في اللجنة التشريعية الوطنية، فبلغت نحو ٢٨,٥٧ في المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

وفي سنة ١٩٩٥ كانت توجد امرأتان بين ٢٢ وزيراً: وزيرة لشؤون الأسرة ووزيرة دولة للشباب، وفي سنة ١٩٩٨ كانت توجد وزيرتان بين ما مجموعة ٢١ وزيراً: كانتا تشغلان منصبي وزيرة الإسكان ووزيرة العمل. وفي سنة ١٩٩٩ كانت توجد وزيرتان بين ما مجموعه ١٣ وزيراً: كانتا تشغلان منصبي وزيرة الإسكان ووزيرة البيئة. وفي الوقت الحاضر نتيجة لدعم الحكومة للحملة التي قامت بها المؤسسة الوطنية للمرأة والتي تدعو إلى مشاركة المرأة بنسبة ٥٠ في المائة، توجد ثلاث وزيرات مسؤولات عن العمل والبيئة والعلم والتكنولوجيا، وخمس برتبة نائب وزير ورئيسية للجنة الوطنية للمثل العليا وأمينية للخزانة الوطنية ونائبة عامة للجمهورية ووكيلة للنائب العام للجمهورية، ووكيلة للمحاسب العام وقاضيتان وخمس مديرات للجامعات، وتسع نساء في جبهة المعاهد المستقلة. وفيما يتعلق بالمناصب التي تُشغل بالانتخاب الشعبي توجد في الوقت الحاضر محافظتان وثمان عشرة عضوة في البرلمان، وسبع وعشرون امرأة في مناصب العُمد.

٦٣ - منذ عام ١٩٩٩ عينت السلطة التنفيذية الوطنية مجموعة من النساء في بعض المناصب الوزارية: في منصب نائب رئيس الجمهورية وفي وزارة الإنتاج والتجارة وفي وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية وفي وزارة العمل وفي وزارة البيئة وفي وزارة العلم والتكنولوجيا وفي وزارة الاتصال والإعلام. ومنذ عام ٢٠٠٢ بلغ المتوسط أربع وزيرات بين ما مجموعه ١٥ وزيراً، وهكذا تضاعف عدد النساء في المناصب الوزارية كما هو الحال في الإدارة الحالية لرئيس جمهورية فنزويلا البوليفارية هوغو تشافيس فرياس. كما ترأس امرأة المصرف الإنمائي للمرأة، الذي أنشئ في سنة ٢٠٠١.

٦٤ - في سنة ٢٠٠٤ تعمل في القوات المسلحة الوطنية ٨٠٦٢ امرأة موزعات في الإدارات التالية:

- الإدارة العامة لوزارة الدفاع: ٥٣
- الإدارة القطاعية للدفاع: ٨٧
- القيادة الموحدة رقم ١ للقوات المسلحة الوطنية: ٢٣
- قيادة حامية كراكاس: ٤١
- المدرسة الأساسية للقوات المسلحة الوطنية: ١١٤
- هيئة أركان الحرب المشتركة: ٧

- القيادة العامة لوزارة الدفاع: ٥١
 - الإدارة القطاعية للتموين والإمداد: ٥٣٩
 - إدارة الاستخبارات العسكرية: ١١٠
 - عنصر الجيش: ٢ ١٥٣
 - العنصر المسلح: ١ ٢٣٨
 - عنصر الحرس الوطني: ١ ٩٢٠
 - فرقة حرس الشرف: ٢٣
 - إدارة القضاء العسكري: ٣٧
 - المحكمة العسكرية: ٢٣
 - الإدارة العامة القطاعية للخدمات: ٣٤٦
 - المستشفى العسكري (فيلفيريو كاستيليو): ١٥٧
 - المستشفى العسكري (البانو باريدس فيفاس): ٧٣١
 - المستشفى العسكري (فرانسيسكو بلوينا): ٢٣١
 - مكتب المراقب العام للقوات المسلحة الوطنية: ١٠٢
 - الإدارة العامة القطاعية لشؤون العاملين: ٧٦
- ٦٥ - يتمثل التزام المؤسسة الوطنية للمرأة في تقوية ممارسة المواطنة وتنشيط مشاركة المرأة على مختلف مستويات السلطات العامة في الدولة وشتى مجالاتها، وفي الإدارة وفي اتخاذ القرارات في القطاع الخاص وفي قطاع النقابات والاتحادات العمالية والأحزاب السياسية والمجتمع المدني، ضماناً لإقامة الديمقراطية والعدالة الاجتماعية.
- ٦٦ - منذ عام ١٩٩٥ وحتى عام ١٩٩٩ نُفِذَت مجموعة من البرامج الموجهة إلى هذه المشاركة السياسية للمرأة. ويجدر بنا أن نذكر من بين هذه البرامج برنامج الإدارة البلدية النسائية، الذي نُفِذَ عن طريق مؤسسة النهوض بالمرأة (سنة ١٩٩٦)، وشمّل ١٣٠ امرأة، وتمثّل في تنظيم حلقات للتدريب على الإدارة والموارد البلدية، بما في ذلك تحليل الأدوات القانونية الرئيسية التي تمثل دعماً أساسياً وكذلك التنمية الحضرية والتنظيم الإقليمي للدولة.

٦٧ - استجابة للنداء الذي وجهه رئيس الجمهورية من أجل أن يشارك شعب فنزويلا في مناقشة خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧ قامت المؤسسة الوطنية للمرأة، بوصفها الهيئة التوجيهية للسياسات الحكومية المتعلقة بالمرأة والملتزمة بهذه الصفة بعملية إدماج النهج الجنساني في السلطات العامة الخمس (التنفيذية والتشريعية والقضائية والانتخابية والمواطنين)، بعقد عدة اجتماعات للتشاور في جميع أنحاء الإقليم الوطني، شارك فيها ممثلون للمؤسسات الإقليمية للمرأة ومجالس الولايات ودور المرأة في جميع ولايات البلد. وتمخض ذلك عن مبادرة تتمثل في مجموعة اقتراحات مرفوعة من الحركة النسائية ووزير التخطيط والتنمية بهدف النظر فيها لإدراجها في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧.

٦٨ - لتقوية عمل المنظمات النسائية وضعت المؤسسة الوطنية للمرأة برامج تعزز تنظيم صفوف النساء انطلاقاً من المجال المجتمعي، ولذلك نُفذ برنامج تعزيز أعمال الدعوة والمشاركة الاجتماعية السياسية للمرأة. وتتضمن عناصر هذه الخطة مراكز التنسيق مع المؤسسة الوطنية للمرأة، التي تمثل محفلاً تنظم فيه النساء صفوفهن ويستطعن فيه القيام بأنشطة من أجل تقدمهن الفردي والجماعي، والتنسيق مع البرامج الحكومية، وأسفر ذلك عن تسجيل ٩٣٧ ١١ مركزاً تنسيقياً في جميع أنحاء البلد.

٦٩ - أدى إنشاء مراكز التنسيق مع المؤسسة الوطنية للمرأة إلى إحياء الفكرة التاريخية للمرأة الفنزويلية، ومناقشة أكثر مشاكل مجتمعها إلحاحاً والبحث عن حلول لها، وإقامة شبكات تضامن ضد العنف العائلي، وإقامة مشاريع اقتصادية لمكافحة الفقر. وهكذا:

- نُشر النص الدستوري لمناقشته وتفسيره على جميع المستويات الاجتماعية، وعلى هذا النحو شارك جميع المواطنين والمواطنات في المجتمعات المحلية والبلديات والولايات وعلى المستوى الوطني في هذه العملية، حتى تعرف النساء حقوقهن وما يتعلق بهن من قوانين ويطالبن بامتثالها باعتبارهن مناصرات لعملية التغيير هذه.
- شُجّع على الوحدة مع تنوع الحركة النسائية: أن نقبل اختلافنا متحدين في هدف تحقيق العدالة الاجتماعية.
- شُجّعت النساء على المشاركة في المناقشات الوطنية في مواضيع الأمن الاجتماعي والحقوق الجنسية والتناسلية والعنف الجنساني والعمل المتري، وتناول هذه المواضيع في مناقشات وطنية لا من جانب أعضاء وعضوات الجمعية الوطنية فحسب بل أيضاً باعتبارها تجمعاً اجتماعياً.

٧٠ - تنص المادة ٨، الفقرة ٧ من القانون المتعلق بالعنف ضد المرأة وضد الأسرة، على "تسجيل المنظمات غير الحكومية المتخصصة ذات الأنشطة الوقائية والرقابية والتنفيذية لتدابير دعم ومعالجة الضحايا...". وتنص المادة ١٣٥، الفقرة الثانية، من "القانون الوضعي لإدارة العامة في نفس الوقت (العدد ٣٧٣٠٥ من الجريدة الرسمية، المؤرخ ١٧-١٠-٢٠٠١) على أن "تشجّع أجهزة وهيئات الإدارة العامة المواطنين على المشاركة في الحياة العامة".

٧١ - يقوم كل جهاز عام أو وحدة عامة من أجل مشاركتها في المشاورة المتعلقة بسياسات وقواعد تنظيم القطاع ذي الصلة بإعداد سجل لمجتمعات المنظمة والمنظمات العامة غير الحكومية التي تتعلق هدفها بالقطاع والتي تطلب بحرية إدراجها في السجل.

٧٢ - نتيجة لذلك سُجِّلَت في قاعدة بيانات المؤسسة الوطنية للمرأة منذ تموز يولييه ٢٠٠٠ ٧٢ منظمة نسائية غير حكومية للدفاع عن حقوق المرأة.

المادة ٨

٧٣ - يخضع وجود المرأة في السلك الخارجي لعملية نقل وتعيين الموظفين الدبلوماسيين بموجب قانون الخدمة الخارجية الذي بدأ سريانه في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١. ويعترف هذا القانون بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور البوليغاري، وعلى رأسها المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، وقيم هؤلاء الموظفون عند نقلهم وتعيينهم على أساس جدارتهم وخبرتهم، بغض النظر عن الجنس والعرق ولون البشرة والمركز الاجتماعي.

٧٤ - يسعى القانون الجديد للخدمة الخارجية، حسبما يقضي الدستور البوليغاري، إلى الحفاظ على وحدة الأسرة، ولذلك فإنه يسمح بإمكانية أن يعمل الموظف الدبلوماسي والموظفة الدبلوماسية اللذان يجمعهما رباط الزوجية في بلد واحد.

٧٥ - تشغل النساء ٤٦,٤ في المائة من المناصب الدبلوماسية في الخارج. وفي سنة ٢٠٠٢ كانت امرأة تشغل منصب مندوبة فترويل الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية. وتوجد في بعثات فترويل الدبلوماسية في الخارج في سنة ٢٠٠٤:

- ٢٥ سفيرة وقائمة بالأعمال بصفة مؤقتة.
- ٤ سفيرات لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.
- ١٢ قنصلة وقائمة بالأعمال بصفة مؤقتة.

٧٦ - تقدم الخمس والعشرون سفيرة وقائمة بالأعمال بصفة مؤقتة في بعثات فتزويلا الدبلوماسية في الخارج خدماقن في: بربادوس وبلجيكا وبلير وبوليفيا والبرازيل وكوستاريكا والدومينيكا والسلفادور وأسبانيا والفلبين وفرنسا واليونان وغرينادا وهندوراس وهنغاريا والهند وإيطاليا وجامايكا والمغرب وبولندا والجمهورية التشيكية وسان كيتس وستالوسيا وسان فنسنت وجزر غرينادين وأورغواي.

٧٧ - توجد الست عشرة قنصلة وقائمة بالأعمال بصفة مؤقتة في البعثات القنصلية لجمهورية فتزويلا البوليفارية في: سان باولو ومنتريال وبوخارامغا وقرطاجنة ومديلين وهونغ كونغ ومدريد وشيكاغو وهوستن ونيو أورليانز ونيويورك وميلانو وناپولي وأروبا وبونير وفتنشال.

٧٨ - منذ عام ٢٠٠٠ وحتى الآن شاركت فتزويلا في ٢٥ اجتماعا على المستوى الدولي تتعلق جميعها بشؤون المرأة، واشتركت في منظمات مثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و CIM و لجنة الوضع القانوني للمرأة، ضمن هيئات أخرى.

المادة ٩

٧٩ - يعبر الدستور عن المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق في جميع الميادين وأيضاً فيما يتعلق بجنسية الأولاد (المادة ٣٢). وفيما يتصل باكتساب الجنسية لم يعد يوجد القيد الذي كان مفروضاً في المادة ٣٣ من دستور جمهورية فتزويلا البوليفارية والمتعلق بوجوب مرور خمس سنوات أو أكثر على تاريخ زواج الأجانب بفنزويليات لنشوء هذا الحق.

المادة ٣٣: يُعتبر فتزويلياً أو فتزويلية بالجنس:

١ - الأجنبي أو الأجنبية الحاصلة على بطاقة التجنس. وتحقيقاً لهذه الغاية يجب أن يكون محل إقامته في فتزويلا وأن يقيم فيها بلا انقطاع لمدة عشر سنوات على الأقل قبل تاريخ تقديم الطلب ذي الصلة مباشرة.

٢ - تخفض مدة الإقامة اللازمة إلى خمس سنوات في حالة الأشخاص الذين جنسيتهم الأصلية هي الأسبانية أو البرتغالية أو الإيطالية أو بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٣ - الأجنبي أو الأجنبية اللذان يتزوجان من فتزويلي أو فتزويلية متى أعلنوا رغبتهم في ذلك بعد مرور خمس سنوات على الأقل على تاريخ الزواج.

٤ - الأجنبي أو الأجنبية القاصران في تاريخ تجنس الأب أو الأم التي تمارس عليهما السلطة الأموية متى أعلنوا رغبتهم في أن يصبحوا فتزويليين قبل بلوغهما سن

الواحدة والعشرين شريطة أن يكونا قد أقاما في فتزويلا بلا انقطاع لمدة الخمس سنوات السابقة لتاريخ إعلانهم رغبتهم.

٨٠ - فيما يتعلق بحق الأطفال في السفر بجواز سفر الأم أو الأب نصت المادة ٣٩٢ من القانون الأساسي للخطوة الوطنية على أنه لا يوجد أي تمييز في هذا الصدد. ونقتطف فيما يلي المادة المذكورة: “يستطيع الأولاد أن يسافروا من البلد في صحة كلا أبويهم أو أحدهما فقط لكن بإذن من الآخر بوثيقة سفر سارية أو بصحة تمثل قانوني إن وجد...”

المادة ١٠

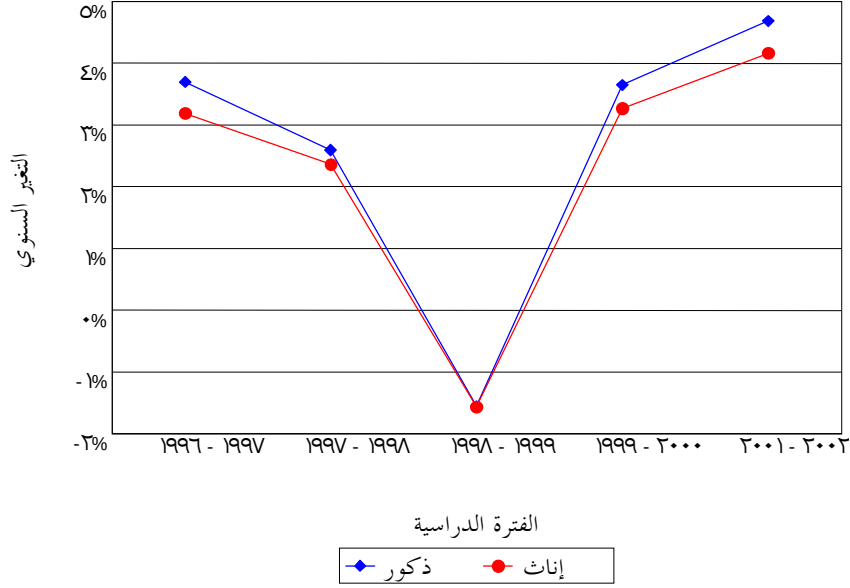
٨١ - التعليم المجاني مكفول في فتزويلا في جميع المستويات على قدم المساواة بين الرجل والمرأة حتى المستوى الجامعي. حيث تزيد نسبة الإناث عن نسبة الذكور.

٨٢ - واضح في النظام التعليمي الفتزويلي أن التسجيل المدرسي متساوي للجنسين. ومع ذلك فإن نسبة الصبية أعلى من نسبة الفتيات بصورة طفيفة في التعليم الأولي وحتى التعليم الأساسي لكن الوضع ينعكس في التعليم المتوسط المتنوع والمهني، حيث تفوق نسبة الإناث نسبة الذكور.

٨٣ - نسبة التسجيل في التعليم الأساسي ٨٠ في المائة وفي التعليم قبل المدرسي ١٤ في المائة والبقية في التعليم المتنوع والمهني على هذا المستوى، و ٥٧ في المائة. وفي التعليم الأساسي تزيد نسبة الذكور المسجلين بصورة طفيفة عن نسبة الإناث.

٨٤ - يبدي معدل الاختلاف بين السنوات في التعليم الأساسي نمواً أكبر في عدد الذكور عن عدد الإناث. وبالمثل يتضح أن معدل النمو في السنتين الأخيرتين أكبر منه في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٨ (الرسم البياني ١). وأخيراً فإن الانخفاض في التسجيل في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، على الرغم من أنه ليس له ما يسوغه، فإنه يميز السنوات الانتخابية.

الرسم البياني رقم ١
المعدل في التعليم الأساسي
٢٠٠١-٢٠٠٠



٨٥ - من الجدير بالذكر أن التسجيل بالمدارس من ناحية النسب متساوي بين الذكور والإناث. وثمة جانب إيجابي وهو يتعلق بالزيادة الكبيرة في التسجيل بالمدارس منذ عام ١٩٩٩.

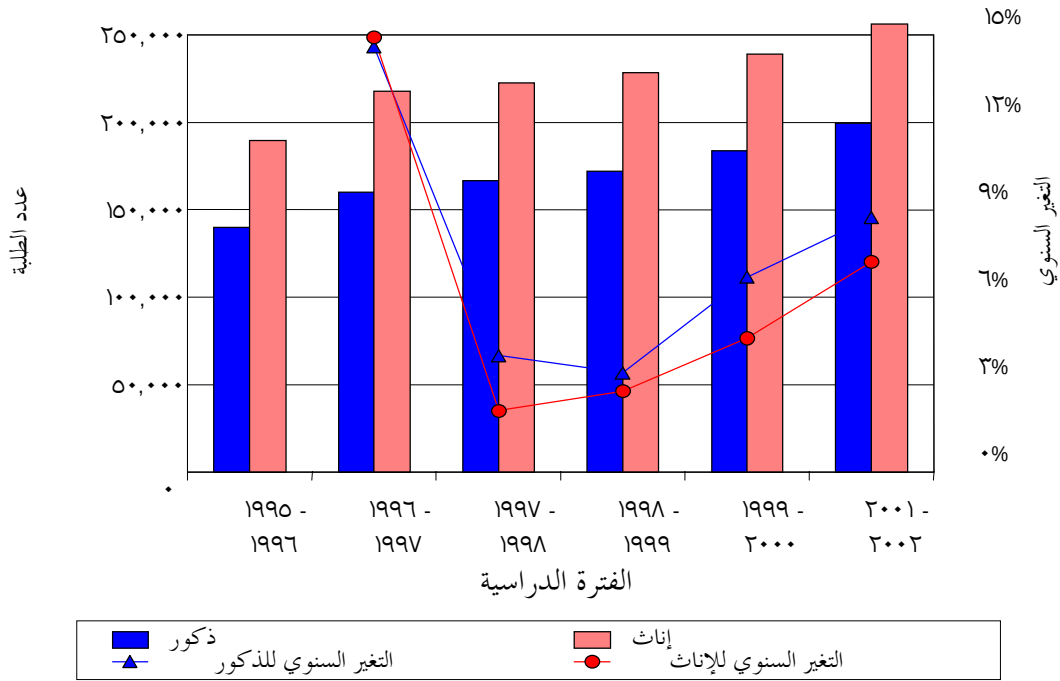
٨٦ - يشبه التسجيل في التعليم قبل المدرسي في مظهره ما سبق، على الرغم من أن ذلك ينطوي على اختلافات. وكان الانخفاض في التسجيل في سنة ١٩٩٨ ٢,٦ في المائة لكن معدل النمو في السنوات التالية فاق ٨ في المائة و ٤ في المائة، على التوالي.

٨٧ - على خلاف المستوى قبل المدرسي ومستوى التعليم الأساسي في الدورة المتنوعة فاق تسجيل الفتيات تسجيل الذكور (ومثلت الإناث نحو ٥٧ في المائة من عدد الطلبة). ومعدل النمو في الدورة المتنوعة أكبر في المستويات التعليمية الأخرى. وعدد المراهقات أكبر بـ ٥٠.٠٠٠ من عدد المراهقين (أنظر: الرسم البياني رقم ٢).

المصدر: وزارة التعليم [٢٠٠١-٢٠٠٠]

الرسم البياني رقم ٢

معدل النمو في الدورة المتنوعة



٨٨ - يلاحظ في الدورة المتنوعة نمو مواظبة الإناث بالنسبة إلى مواظبة الذكور، ويبدو أن هذا الوضع له علاقة بدخل الفرد في مجال العمل.

٨٩ - في التعليم الخاص في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ كان مجموع عدد الأشخاص ٦٧ ٣٨٣: منهم ٤٠ ٣٤١ طالبا و ٤٧ ٠٤٢ طالبة.

٩٠ - فيما يتعلق بالتخصصات والمهن فإنه نظراً للمنصوص عليه في الدستور يُتاح التوجيه وشروط الالتحاق بالتعليم المتوسط المتنوع والتدريب المهني للذكور والإناث على قدم المساواة. ومع ذلك فإن مشاركة المراهقات تعتمد على القوالب الأسرية والاستعدادات وفرص الدراسة في البيئة المحلية والإقليمية والوطنية.

٩١ - تبين الإحصاءات أن المراهقات اتجهن في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ إلى ١٩٩٨-١٩٩٩ إلى المهن الإنسانية والتجارية وأن اشتراكهم في التخصصات الصناعية كان ضئيلاً.

إلا أنه ازداد في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ فكان عدد الإناث ٦٧٨ ١٥٩ وعدد الذكور ٨١٤ ١١٤. وعلى المستوى الجامعي استمر هذا الاتجاه واشترك الإناث في المهن العسكرية والتقنية والهندسية يزداد يوماً بعد يوم.

٩٢ - تُبَيِّن خبرة المعهد الوطني للتعاون في مجال التعليم ازدياد اشتراك الإناث والشباب والكبار في برامج التأهيل والتدريب المهني. فكان في سنة ٢٠٠١ ٥٣ في المائة، وفي سنة ٢٠٠٠ بلغ ٥١,٣ في المائة، وفي سنة ١٩٩٩ كان ٥١,٨ في المائة.

اشتراك المرأة في التدريب التقني

٢٠٠١

البرامج	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١
الصناعية الحرفية	%١٧	%١٨	%١٩	%٢٢	%٢١	%٢٥
التجارية نسبة مئوية	%٧٣	%٧٢	%٧٣	%٧٣	%٧٣	
الخدمات الزراعية	%٤٣	%٣٥	%٣٩	%٣٩	%٤٤	
التدريب على التأمينات	%٦٧	%٦٤	%٦٤	%٦٣	%٦٦	%٦٧
التدريب الصحي	%٧٧	%٨١	%٧١	%٧٢	%٧٠	%٧٢
التدريب في الشركات	%٤٣	%٤٤	%٤٥	%٤٧	%٤٨	%٤٩
التدريب الحرفي	%٥١	%٥٨	%٥٧	%٦١	%٦٤	%٦٢
المؤسسات الصغيرة للغاية		%٦٥	%٤٦	%٤٣		

المصدر: المعهد الوطني للتعاون في مجال التعليم: ٢٠٠١.

٩٣ - يبيِّن الجدول زيادة اشتراك النساء في التدريب التقني وفي المجال الصناعي والحرفي منذ عام ١٩٩٦ بنسبة تتراوح بين ١٧ و ٢٥ في المائة في سنة ٢٠٠١.

٩٤ - تُقَدِّم في البلد برامج تكميلية للإمداد بالأغذية والمنازل المتعددة تقدِّم دعماً كبيراً إلى النساء اللاتي يعملن بأجر وكذلك اللاتي يعانين من فقر مدقع.

٩٥ - الإمداد الغذائي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و ١٤ سنة في برامج التعليم الأساسي والصندوق الاجتماعي الوحيد والمنازل المتعددة ازداد من ٢٩٣ ٣٩٦ ١

مستفيداً ومستفيدة خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ إلى ١٩٩٣ ٢٠٠١ في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ وإلى ٢٠٠١ ٢٠٠٢ في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢.

٩٦ - في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٢ ازدادت بصورة حقيقية ميزانية الدور والدور المتعددة للرعاية النهارية. ففي عام ١٩٩٩ كانت الميزانية تبلغ ٥٣ مليار بوليفار (١٦٠,٦٧ ٦٠٤ ٢٧ دولار) وتشمل ١٥٠ ٠٠٠ مستفيد ومستفيدة. وكان الاستثمار الشهري بالبوليفار لكل طفل وطفلة يبلغ ١٣ ٦٣٣ بوليفار (٧,١٠ دولار). وفي السنة ٢٠٠٠-٢٠٠١ بلغت الميزانية ٨٩,٩١ مليار بوليفار (١٦٦,٦٧ ٤٦ ٣٥٤ دولار) تشمل ٢٠٠ ٠٠٠، وكان الاستثمار الشهري بالبوليفار لكل طفل وطفلة يبلغ ٢٢ ٠٠٠ بوليفار (١١,٤٦ دولار). وفي سنة ٢٠٠٢ بلغت الميزانية ٢١٤,٣٠ مليار بوليفار (٣٣٣,٣٣ ٤٥٨ ١١١ دولار)، تشمل ٦٠٠ ٠٠٠ مستفيد ومستفيدة، وكان الاستثمار الشهري بالبوليفار لكل طفل وطفلة يبلغ ٢٨ ٠٠٠ بوليفار (١٤,٥٨ دولار).

٩٧ - نلاحظ أيضاً أنه أُجري في سنة ١٩٩٥ استقصاء عن مضمون ٢٣١ نصاً مدرسياً يبين أن استعمال اللغة والصور والمثل العليا المعرب عنها تعكس معاملة تمييزية للمرأة، وتقوي الخطورة في العلاقات الاجتماعية. ونُشرت هذه النتائج عن طريق مؤتمرات ومحافل مكرسة للمنظمات الحكومية المسؤولة في مجال التعليم، بهدف العمل على إجراء تغييرات في النصوص التعليمية في الفكر وفي الممارسات المستخدمة لنقل المعرفة. ولذا أُدمجت في مضامين التعليم الأساسي والمتوسط المتنوع ووحدات المقررات المرحلة الثانية: البرنامج التعليمي لتحقيق المساواة، وأقيم تعاون مع وزارة التعليم والثقافة والرياضة لتنسيق البرنامج، بهدف إدماج المساواة بين الجنسين في الأفكار والنصوص المدرسية.

٩٨ - تجري الآن مناقشة جماعية حول تصميم جديد للمقررات الدراسية ذي أساس قانوني ومتوخى في استراتيجيات الخطوط العريضة للخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولأمد للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧. وقد قُدِّمت في هذه العملية آليات لتعزيز المساواة بين الجنسين لإدماج المنظور الجنساني في مضامين المقررات ومنهجية الدراسة. وسُلِّطت الأضواء كما ذُكر آنفاً على النساء ونساء السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي والمنحدرات في كل النظام التعليمي. ولذا فقد نُظِّمَت حلقات عمل اشتركت فيها القطاعات الحكومية وغير الحكومية.

٩٩ - ويقوم إصلاح المقررات الدراسية في التعليم الأولي على وثيقة صدرت في سنة ٢٠٠١، أبرزت فيها الرؤية الشمولية والمتكاملة التي تبين عملية التلمذة الصناعية ككل مترابط انطلاقاً من تكامل التواجد والفعل والمعرفة والتعايش.

١٠٠- أدرج التثقيف الجنسي باعتباره موضوعاً أساسياً في هذا الإصلاح، وأعد دليل موجّه إلى هيئة التدريس يتضمن ما يلي: الهوية الجنسية والمظاهر الجنسية لدى الطفل، والأسئلة التي يطرحها الأطفال عن الأعضاء الجنسية التناسلية والحمل والولادة؛ واقتراحات مقدمة إلى هيئة التدريس، والتشابه بين الصبية والفتيات والرجال والنساء والاعتداء الجنسي على الأطفال وكيفية الوقاية منه وتوجيهات الجهات التي يُبلّغ إليها، والقانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين، وأشكال الإبلاغ وتدابير الوقاية، واستراتيجيات إدماج الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واحترام حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والاحترام بين الرجال والنساء والصبية والفتيات، وأهمية الأبوين في رعاية المولودين حديثاً وأدوار الرجل والمرأة في الأسرة، وعلاقات الاحترام والمساواة في الأسرة.

١٠١- في سنة ٢٠٠٤ قام المعهد الوطني للتعاون في مجال التعليم، بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، لاستحداث التدريب في مجال الصحة الجنسية والتناسلية في لاس ميسونس (مقاطعة أدنيرا وروبنسون وريباس وسكري وفولفان كاراس). وسوف يؤدي ذلك إلى تدريب ١ ٠٠٠ ٠٠٠ رجل وامرأة في مجال الصحة الجنسية والتناسلية.

١٠٢- نفّذ صندوق الأمم المتحدة للسكان في برنامجه القطري الأول، ٢٠٠٣-٢٠٠٧:

- برنامج التثقيف الجنسي والتناسلي للقوات المسلحة الوطنية: بهدف التثقيف وتعزيز الصحة الجنسية والتناسلية لدى طلبة وطالبات المدارس والمعاهد المختلفة وكذلك الأفراد المتطوعين في القوات المسلحة الوطنية. وعلاوة على ذلك أدرجت مضامين الصحة الجنسية والتناسلية في برامج تدريب الضباط ومراكز الإمداد العسكري وتدريب العاملين في الخدمات الصحية وفي قيادات المدارس وصف الضباط.
- دُرّب في مجال التثقيف المتعلق بالأنشطة الجنسية والصحة الجنسية والتناسلية، الذي أُعد بالاشتراك مع المعهد الوطني للتعاون في مجال التعليم معلّمو الدورات الدراسية الطويلة على الوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ومن العنف الجنساني.
- التثقيف المتعلق بالنشاط الجنسي والصحة التناسلية والمساواة بين الجنسين: مشروع يُنفّذ مع وزارة التعليم والثقافة والرياضة بهدف تقوية البرامج والخطط التعليمية في التعليم الأوّلي والتعليم الأساسي في مضامين التثقيف المتعلق بالنشاط الجنسي والمساواة بين الجنسين في جميع المستويات والطرائق التعليمية.

١٠٣- من الجدير بالذكر أن الحماية القانونية لحق المراهقات في التعليم الذي يبدأ خلال العملية المدرسية منصوص عليه بوضوح في القرار رقم ١٧٦٢، المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، في المادة ٢ منه، كما يتضح فيما بعد ... "من أجل السماح بدخول أو بقاء طالبة في مؤسسة تعليمية يُحظر أن تُفرض شروط تتعلق بالإعادة أو الحمل أو السلوك أو النظام أو العقيدة أو الحالة المدنية للأبوين أو الزبي أو الأدوات المدرسية وكذلك أي قيد آخر لا ينص عليه القانون".

١٠٤- لحل مشكلة الاستبعاد المدرسي لأفقر القطاعات أنشأت الحكومة الحالية المدارس البوليفارية التي لا تشترط دفع رسوم مدرسية، الأمر الذي أدى إلى زيادة عدد الصبية والفتيات المسجلين في النظام التعليمي.

١٠٥- بمشروع إقامة المدارس البوليفارية تحقق منذ عام ١٩٩٩ وحتى عام ٢٠٠٤ إصلاح ما يربو على ٣٠٠٠ مدرسة وبناء ١٠٦٤ مدرسة جديدة في سنة ٢٠٠٤، وكذلك البدء في إقامة ٩٨٣ مدرسة جديدة. والهدف من ذلك هو الانتهاء من إنشاء وإصلاح ٢٢٠٠٠ مدرسة في جميع أنحاء البلد بحلول سنة ٢٠٠٧. وقد أدى ذلك إلى خفض التسرب من المدارس. وازداد التسجيل بالمدارس في هذه السنوات الثلاث بأكثر من ١٣٠٠٠٠٠ طالب وطالبة.

١٠٦- يُكَمِّل التعليم المتكامل الذي تقدمه المدارس البوليفارية ببرنامج دائم للتثقيف الجنسي بمشاركة وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية، يركّز على الاهتمام بالنشاط الجنسي للوقاية من أمراض مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي والحمل في سن المراهقة والعنف داخل الأسرة، بهدف تعزيز ممارسة النشاط الجنسي بطريقة صحية وتامة تنم عن تقدير المسؤولية.

١٠٧- تم تجاوز الهدف المحدد لسنة ٢٠٠٣ فيما يتعلق بمشاركة الجهات الفاعلة والمؤسسات التعليمية إلى حد بعيد، لأن الـ ٥٠٠ مدرسة والـ ٧٦٣ ٢٠٧ فاعلاً وفاعلة (الـ ٤٣٦ ١٤٩ طالباً وطالبة في التعليم السابق للمدرسة والمرحلتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي و ٣١٧ ٨ مدرساً ومدرسة و ٥٠٠٠٠ ممثل) الذين كانوا محددين أصلاً لتحقيق إدماج البرنامج في ١٠٣٦ مدرسة بوليفارية وغرس في نفوس ٣٤٢ ٢٢١ فاعلاً وفاعلة (٦٥٣ ١٢ مُعلماً ومعلمة مضاعفين و ٦٨٦ ١٥٨ تلميذا وتلميذة في المرحلة السابقة للمدرسة والمرحلتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي و ٥٠٠٠٠ ممثل). وعلاوة على ذلك نُشر هذا البرنامج عن طريق الأخبار الصغيرة للغاية في التلفزيون وتوزيع ٤٠٠٠٠ كراسة تشير إلى الوقاية من الإيدز.

١٠٨- لمد فوائد برنامج التثقيف الجنسي إلى المدارس البوليفارية وُقِّع في سنة ٢٠٠٣ اتفاق بين وزارة التعليم والثقافة والرياضة وصندوق الأمم المتحدة للسكان. ومدة هذا المشروع المسمى "التثقيف المتعلق بالنشاط الجنسي والصحة التناسلية والمساواة بين الجنسين" ثلاث سنوات والهدف من هذا المشروع هو الإسهام في التدريب المتكامل لطلبة وطالبات الوحدات التعليمية من أجل الممارسة التامة للحقوق الجنسية والتناسلية بطريقة تنم عن تقدير للمسؤولية. وقد نُظمت في إطار هذا المشروع خلال العشرة أشهر الأولى ٨ حلقات تدريبية للفريق التقني المركزي والإقليمي لوزارة التعليم والثقافة والرياضة للتحديث في مجال التثقيف الجنسي، وكذلك حلقات تدريبية بشأن التثقيف المتعلق بالنشاط الجنسي والمساواة بين الجنسين.

١٠٩- وفقاً لتعداد السكان والأسر المعيشية لسنة ٢٠٠١ كان معدل الأمية بين السكان الذين يبلغون من العمر ١٠ سنوات وأكثر، في سنة ١٩٩٠، ٩,٣ في المائة، وفي سنة ٢٠٠١ انخفض هذا المعدل إلى ٦,٤ في المائة.

١١٠- منذ سنة ١٩٩٠ وحتى سنة ١٩٩٨ محيت أمية ٦٤٩ ٧٣ شخصاً في فتزويلا عن طريق برنامج رسمي لوزارة التعليم، و ٢٩٩ ٣ شخصاً عن طريق برامج للتعليم الخاص. وأمام هذه الحقيقة وضعت وزارة التعليم والثقافة والرياضة الخطة الوطنية لمحو الأمية ابتداء من سنة ٢٠٠٠ بالحملة البوليفارية لمحو الأمية، التي أظهرت الاهتمام بهذه المهمة لكنها لم تبلغ مستوى التوقعات، ومحيت أمية ٦٢١ ١٩ شخصاً فقط في عامين. وفي نفس هذه الفترة محيت أمية ٦٢١ ١ شخصاً في التعليم الخاص. ومن بين أسباب النجاح المحدود في مساعي محو الأمية يمكننا أن نذكر بطء الهيكل الإداري والجهاز البيروقراطي وكذلك عدم وجود مشاركة جماعية من المجتمع في هذه البرامج.

١١١- وأمام هذه التوقعات وفي مواجهة المليون ونصف أمي عازمت دولة فتزويلا على القضاء على الأمية في الأجل القصير. ولذا بدأ في تموز/يوليه ٢٠٠٣ تنفيذ المهمة المسماة روبنس.

١١٢- وهدف هذه المهمة هو محو أمية مليون شخص في الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤، والاهتمام بالسكان الريفيين والسكان الأصليين والمساكين والمعوقين والسكان الحضريين مع التركيز على الخاصية الجنسية بالحرص الحاسم للقضاء على إعادة الاستبعاد المرتبطة بالأمية، والعمل على إدماج هؤلاء المواطنين والمواطنات في التمتع التام بالحقوق المكرسة في الدستور الوطني.

١١٣- نجحت المهمة روبنسون في بلوغ هدف نحو أمية مليون شخص في ستة أشهر (تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) على الرغم من أنه كان من المقرر بلوغ هذا الهدف بعد سنة. ولذا مُدّدت المهمة بهدفين هما: القضاء على الأمية بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبلوغ الأشخاص الذين محيت أميتهم السنة السادسة عن طريق مهمة روبنسون الثانية.

١١٤- يكمن السند القانوني للمهمة روبنسون في المادة ١٠٣ من الدستور التي تكفل لجميع الفنزويليين والفنزويليات الحق في التعليم، وفي “الإعلان العالمي للتعليم للجميع” (خومتي ١٩٩٠)، وفي “المبادئ الاستراتيجية للمحفل العالمي للتعليم للجميع” (داكار ٢٠٠٠) الذي اتفق فيه بتوافق الآراء على “زيادة عدد الأشخاص الذين محيت أميتهم، لاسيما النساء، بنسبة ٥٠ في المائة تقريباً بحلول سنة ٢٠١٥. وتيسير الحصول على التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار على قدم المساواة”.

١١٥- نُفذت المهمة روبنسون بأعمال منسقة بين وزارة الدفاع ووزارة التعليم والثقافة والرياضة والمعهد الوطني للتعاون في مجال التعليم والمعهد الوطني للشباب.

١١٦- نظراً لنجاح المهمة روبنسون فقد رشحتها جمهورية فنزويلا البوليفارية لدى اليونسكو للحصول على جائزة اليونسكو لنحو الأمية لسنة ٢٠٠٤ التي يتمثل موضوعها في “نحو الأمية والمساواة بين الجنسين”.

١١٧- وفقاً للتقرير المقدم من اللجنة الوطنية لنحو الأمية لسنة ٢٠٠٤ كان ٥٥ في المائة من الأشخاص الذين محيت أميتهم مؤخرًا والبالغ مجموعهم ١ ٠٩٨ ٠٥١ شخصاً، من النساء و٤٥ في المائة من الرجال.

١١٨- كانت نسبة النساء ٥٥ في المائة ونسبة الرجال ٤٥ في المائة بين السكان الأصليين الذين محيت أميتهم، وكانت نسبة النساء ٤ في المائة ونسبة الرجال ٩٦ في المائة بين المساحين الذين محيت أميتهم.

١١٩- فيما يتعلق بالمهمة ريباس، التي أنشأتها حكومة فنزويلا البوليفارية في سنة ٢٠٠٣ بهدف بلوغ جميع الفنزويليين والفنزويليات المرحلة الثانوية، وبذلك بدأت مشروعاً تعليمياً وطنياً جديداً يحقق بطريقة منهجية ديمقراطية التعليم في إطار تكامل وطني ويكفل وصول جميع الفنزويليين والفنزويليات بجميع أعمارهم إلى نظام تعليمي جيد النوعية. وكانت النساء تمثل ٥٥ في المائة من السكان المستفيدين من هذه المهمة.

١٢٠- تقدّم وزارة التعليم والثقافة والرياضة عن طريق إدارة تعليم الكبار عرضاً تعليمياً متكاملًا جيد النوعية يشمل التعليم الأساسي والمتوسط المتنوع والمهني والتدريب، ويفضي إلى التعليم العالي بالنسبة إلى الشباب والكبار، ويجمع بين استراتيجيات تعليمية مرنة رسمية وغير رسمية لكفالة وصول الشباب والكبار إلى التنمية الذاتية والتنمية العمالية والمجتمعية والاقتصادية للأمة.

١٢١- لتحقيق هدف تعليم الكبار حددت مسارات العمل التالية:

- ربط التعليم الأساسي بمحو الأمية والتدريب على العمل المقدمين في المراكز التعليمية للتنمية المجتمعية في المجالات الصناعية والتجارية والخدمية.
- يُقدّم التعليم المتوسط المتنوع إلى الكبار الذين يدرسون من أجل الحصول على شهادات في العلوم وفي العلوم الإنسانية في مؤسسات في القطاعين الرسمي والخاص، وكذلك عن طريق خيار التعليم من بُعد واستراتيجية تقييم التعليم الحر.
- التعليم المتوسط المهني الذي يُقدّم في مؤسسات وفقاً للقواعد السارية للتخصصات الصناعية والتجارية والخدمية؛ والإدارية؛ والأمن والدفاع؛ والتوعية الاجتماعية والخدمات الصحية؛ والزراعة والثروة الحيوانية والفنون. وتُمنح في كل منها شهادات مختلفة وفقاً للاحتياجات المحددة في كل منطقة وتُمنح الشهادة الفنية المتوسطة التي تعادل البكالوريوس، والتي تتيح للشخص الكبير الاندماج في مجال العمل أو مواصلة دراسته في الدراسات العليا.

المادة ١١

١٢٢- موضوع الحصول على العمل هو إحدى النقاط التي تتوخاها حكومة فنزويلا في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧، التي ترمي في مجملها إلى تحقيق العدالة الاجتماعية التي تعتبر مكافحة أوجه اللامساواة الاجتماعية والفقر ضرورة أخلاقية حتمية. وقد سُمي هذا النمط السياسي الاجتماعي نمط التنمية المنهجية للمجتمع الفنزويلي، وهو يتفق مع رؤية شاملة للمجتمع كله. ويتطلب تطبيقه مشاركة مُناظرة وديمقراطية من جميع القطاعات في جميع المجالات. ويتوخى بالعمل التشاركي والمتزامن تحقيق عدم التركيز واللامركزية في عملية اتخاذ القرارات لزيادة دينامية التغيير في الأمة كلها وفي الإقليم الوطني كله.

١٢٣- يقوم هذا النهج على الإطار القانوني المبين في دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، الذي ينص على أحكام لكفالة الاهتمام المتساوي بجوانب مثل الصحة والتعليم والأمن الاجتماعي والمواطنة والعمل والأسر المعيشية والمشاركة الاجتماعية وغيرها عن طريق العمل المتزامن للهيئات الحكومية والسكان، من أجل توجيه البلد نحو زيادة الرفاهية الجماعية إلى أقصى درجة وتوطيد الديمقراطية وزيادة الأمن الاجتماعي وإيجاد فرص عمل متزايدة وزيادة القيمة الوطنية المتراكمة وتحسين مستوى معيشة السكان وتوطيد سيادة البلد. ومن بين الأحكام الدستورية التي تقوم عليها هذه السياسة يمكننا أن نذكر ما يلي:

المادة ٨٦: لكل فرد الحق في الأمن الاجتماعي بوصفه خدمة عامة لا تستهدف الربح تكفل الصحة والحماية في حالات الأمومة والأبوة والمرض ... ويقع على عاتق الدولة التزام بضمان إعمال هذا الحق بإنشاء نظام للضمان الاجتماعي العام المتكامل ذي تمويل ممتد.

المادة ٣٠٦: تهىء الدولة الظروف اللازمة للتنمية الريفية المتكاملة بهدف خلق فرص عمل وكفالة مستوى ملائم من الرفاهية للسكان الريفيين، وكذلك إدماجهم في التنمية الوطنية. كما تعزز الدولة النشاط الزراعي والاستخدام الأمثل للأرض عن طريق توفير الهياكل الأساسية والمداخلات والقروض وخدمات التدريب وتقديم المساعدة التقنية.

١٢٤- تنص المادة ٨٧ من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية على الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل إنسان كما يتضح مما يلي: "لكل إنسان الحق في العمل وعليه واجب العمل. وتكفل الدولة اعتماد التدابير اللازمة لكي يتمكن كل إنسان من مزاوله عمل مُنتج يوفر له الحياة الكريمة واللائقة ويكفل له التمتع التام بهذا الحق. وهذا الهدف للدولة يعزز العمالة. وتعتمد الدولة تدابير ترمي إلى كفالة ممارسة الحقوق العمالية للعمال والعاملات المستقلين. ولا تخضع حرية العمل لأي قيود غير ما ينص عليه القانون".

١٢٥- كما نستشهد بالمادة ٨٨: "تكفل الدولة المساواة والتكافؤ بين الرجل والمرأة في ممارسة الحق في العمل. وتعترف الدولة بالعمل المترلي بوصفه نشاطاً اقتصادياً ينشئ قيمة متراكمة ويُنتج ثروة ورفاهية اجتماعية. ولربات البيوت الحق في الضمان الاجتماعي وفقاً للقانون".

١٢٦- فيما يتعلق بفرص العمل ومعايير الاختيار تحظر المواد ٢٦ و ٦٣٢ و ٣٨١ من القانون الأساسي للعمل اختبار الحمل السابق للتعاقد والجزاءات المفروضة على انتهاك أحكام منع الأمومة.

١٢٧- يكفل القانون الفنزويلي الحق في اختيار المهنة والعمل والحق في الترقى وفي الاستقرار في العمل وفي البدلات وغيرها من شروط الخدمة التي تنظم العلاقات المتعلقة بالعمل وهي

حقوق دستورية مكرسة في المواد ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ وفي المادة ٢ من القانون الأساسي للعمل.

١٢٨- الحق في التساوي في الأجر مُبَيَّن في المادة ٩١ من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية. "... يُكفَّل دفع أجر متساوٍ عن العمل المتساوي". وهو منصوص عليه في الاتفاقية ١١١ لمنظمة العمل الدولية التي صدّقت عليها فنزويلا في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧١.

١٢٩- فيما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي وفي حماية الصحة والحق في الأمن في ظروف العمل فإن ذلك كله يمثل مبدءاً ينظم علاقات العمل، ويوجد في دستور فنزويلا وكذلك في القوانين العمالية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي صدّقت عليها جمهوريتنا. والحق في الضمان الاجتماعي بوصفه حقاً لجميع البشر يشمل الأشخاص الذين ليس لديهم قدرة يسهمون بها، ونظام الضمان الاجتماعي لا يتعلق فقط وبشكل حصري بعمل الفرد.

١٣٠- العاملات الحوامل مشمولات بالحماية بإجازة الأمومة التي يمكن أن تمتد إلى سنة من تاريخ الولادة (المادة ٣٨٤ من القانون الأساسي للعمل، الاتفاقية رقم ٣ لمنظمة العمل الدولية، المادة ٤).

١٣١- تتضمن المواد ٩٧ و ١٠٣ و ٣٨٥ من القانون الأساسي للعمل والاتفاقية رقم ٣ لمنظمة العمل الدولية التي صدّقت عليها الجمهورية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٤ هدفاً للحفاظ على علاقة العمل وحماية الأمن الاجتماعي. وتنظر الجمعية الوطنية حالياً في الاتفاقية رقم ١٨٣ المتعلقة بحماية الأمومة.

١٣٢- الأمومة والأبوة مشمولان بالحماية بشكل متكامل وفقاً للمادة ٧٦ من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، ويمنح قانون العمل المرأة الحماية أثناء الحمل، ويقضي بأنه في استطاعة العاملة رفض أداء الأنشطة الخطيرة على الحمل، وذلك بموجب المواد ١٠٣، الفقرة الوحيدة، الفقرة الفرعية (ب) والمادة ٢٣٦ والمادة ٣٨٤ من قانون العمل والمادة ١٦ الفقرة الفرعية (ب) والمادة ١٨ من لائحته التنفيذية.

١٣٣- فيما يتعلق بشروط حماية الحامل في الأعمال الرسمية يستعيض القانون الأساسي للعمل، المعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي بدأ سريانه في ١ أيار/مايو ١٩٩١، في الفصل السادس منه، عن التسمية السابقة "حماية المرأة والقاصر" باسم "حماية الأمومة والأسرة"، وكرس أوجه التقدم التالية:

- مد فترة إجازة الأمومة إلى ١٢ أسبوعاً بعد الولادة.

- يحق للعاملة التي تتبنى قاصراً عمره ثلاث سنوات أن تحصل على إجازة أمومة لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ استلام القاصر.
- يحق للمرأة أن تحصل خلال فترة الإرضاع على فترتي راحة يومية مدة كل منهما نصف ساعة لإرضاع طفلها في حضانة الشركة.

١٣٤- لا يمكن نقل الحامل من مكان عملها وهي لا تتمتع بهذا الحق خلال فترة الحمل فحسب بل أيضاً لمدة سنة بعد الحمل.

١٣٥- من بين الأسانيد القانونية الأخرى التي تحمي وضع المرأة في العمل في فتزويلا المرسوم رقم ٢٥٠٦ المؤرخ ١٩٩٢/٨/٢٧، الذي ينظم ظروف امتثال الالتزام الواقع على عاتق أصحاب العمل فيما يتعلق بالرعاية المتكاملة لأولاد العمال والعاملات فقد أمر رئيس الجمهورية بشأن الرعاية المتكاملة لأولاد العمال والعاملات، بموجب المرسوم واللائحة التنفيذية للقانون الأساسي للعمل الذي نص على أنه: يجب على صاحب العمل الذي يستخدم أكثر من ٢٠ عاملاً أن ينشئ حضانة للأطفال يمكن فيها للعاملات أن يتركن أطفالهن خلال يوم العمل. وتحدد قرارات خاصة في تنفيذ هذا القانون الشروط الدنيا لإنشاء الحضانات، وتتضمن التفاصيل اللازمة لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها هذه الحضانة.

١٣٦- في تعداد سنة ٢٠٠١ بلغ صافي معدل النشاط ٥٥,١؛ أي أنه من بين كل ١٠٠ شخص يبلغون من العمر ١٥ سنة وأكثر أعلن ٥٥ منهم أنهم ناشطون اقتصادياً (عاملون أو عاطلون). وفي تعداد سنة ١٩٩٠ أصبح هذا المعدل ٥٥,٤. وإذا أخذ الجنس في الاعتبار تتضح زيادة مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي. وقد ارتفع معدل نشاطهن من ٣٣,٨ في المائة في سنة ١٩٩٠ إلى ٣٧,٥ في المائة في سنة ٢٠٠١، في حين انخفض معدل الرجال من ٧٧,٦ في المائة إلى ٧٣,٥ في المائة. وقد سبق أن لوحظت هذه التغيرات، وفقاً للمعهد الوطني للإحصاء، في المجتمعات التي ازداد فيها إدماج السكان في النظام التعليمي، وبالتالي إدماج النساء بأعداد أكبر في القوى العاملة.

١٣٧- في شباط/فبراير ٢٠٠٢ سُجِّل معدل بطالة^(٢) يبلغ ١٥ في المائة، أي ١٧١٠ ٦٤٣ شخصاً. وكان معدل البطالة حسب الجنس أكبر للنساء، فكان نحو ١٧,٢ في المائة، في حين كان معدل الرجال ١٣,٦ في المائة.

١٣٨- بالنسبة إلى نفس هذه الفترة فإنه من مجموع عدد السكان الإناث اللائي يبلغن ١٥ سنة وأكثر وكان عددهن يقدر بـ ٣١٣ ١٥٢ كان ٥٣ منظمة من ١٠ في المائة، أي

(٢) تقرير المعهد الوطني للإحصاء، شباط/فبراير ٢٠٠٢.

٤٢٤ ٤٧٢ ٤ امرأة، قد اندمجت في القوى العاملة؛ وكان ٨٢,٨ في المائة من هؤلاء النسوة عاملات و ٢٧٧ ٧٦٩ (١٧,٢ في المائة) عاطلات؛ وسُجلت ٧٠٩ ٦٩١ منهن (١٥,٥ في المائة) أكثر من مرة باعتبارهن يبحثن عن عمل، وسُجلت ٥٦٨ ٧٧ منهن باعتبارهن يبحثن عن عمل للمرة الأولى (١,٧ في المائة). وتبلغ نسبة غير الناشطات اقتصادياً أو غير المدججات في القوى العاملة ٤٦,٢ في المائة، أي ٧٢٨ ٨٤٠ ٣ امرأة، وتبرز بينهن فئة ربات البيوت ويبلغ عددها ٢٧٦ ٦١٩ ٢ (أكثر من ٦٨,١٩ في المائة)^(٦). وفي فنزويلا لا يعتبر العمل المنزلي غير المأجور الذي تقوم به النساء نشاطاً اقتصادياً في البيانات الرسمية الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء، وعلى الرغم من القيمة المتراكمة لهذا الناتج في اقتصاد الأسر المعيشية الفنزويلية، والتي اعترف بها في المادة ٨٨ من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية.

١٣٩- أما بالنسبة للرجال فقد بلغ مجموع السكان الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة وأكثر في نفس هذه الفترة ٩٤٣ ٢٨٥ ٨، وكان ٨٣,٣ في المائة منهم، أي ٧٠٣ ٩٠٤ ٦ مدججين في القوى العاملة، وكان ٨٦,٤ في المائة منهم، أي ٣٣٧ ٩٦٣ ٥ عاملين بينما كان ١٣,٦ في المائة منهم، أي ٣٦٦ ٩٤١ عاطلين، وكان ١٢,٩ في المائة منهم، أي ٥٠٥ ٨٩١ مسجلين أكثر من مرة على أنهم يبحثون عن عمل، و ٠,٧ في المائة، ٤٩ ٨٥١ منهم كانوا يبحثون عن العمل لأول مرة. وكانت نسبة غير الناشطين اقتصادياً بين الذكور ١٦,٧ في المائة، أي ٢٤٠ ٣٨١ ١ رجلاً.

١٤٠- نورد فيما يلي بعض العناصر التي يمكننا استنتاجها مما سبق:

- بين السكان الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة وأكثر يفوق عدد الإناث عدد الرجال بـ ٢٠٩ ٢٧. ومع ذلك فإن عدد الرجال يفوق عدد النساء في القوى العاملة بنحو ٢٩,٦ في المائة. وهذا يعني أنه ما زالت توجد ظروف اجتماعية تعزز حصول الرجال على العمل بصورة أكبر من النساء.
- من مجموع عدد السكان في القوى العاملة كان الرجال العاملون يمثلون نسبة أكبر من نسبة النساء العاملات بمقدار نحو ٣,٦ في المائة. كما كانت النساء في فئة الباحثين عن عمل لأول مرة تمثل نسبة أكبر من نسبة الرجال في هذه الفئة بمقدار ١ في المائة.
- تفوق نسبة النساء نسبة الرجال في فئة السكان غير الناشطين اقتصادياً بنحو ٢٩,٥ في المائة، بيد أن طريقة تجهيز هذه البيانات ينبغي إعادة النظر فيها

(٦) ينبغي تعديل مؤشر معدل عدم النشاط الاقتصادي مراعاة للمادة ٨٨ من دستور الجمهورية، المتعلقة بالاعتراف بالقيمة الاقتصادية للعمل المنزلي.

كما سبق أن ذُكر لأن المعهد الوطني للإحصاء في فتزويلا يدرج عنصر المهام المنزلية والعاملات بالمنازل في تعريف هذه الفئة.

١٤١- عرقلت الأزمة الاجتماعية الاقتصادية التي شهدتها المجتمع الفتزويلي خلال العقود الأخيرة النشاط الإنتاجي، ورفعت مستويات البطالة بصورة كبيرة. والنساء هن أكثر الفئات تضرراً من هذه الأزمة.

١٤٢- رغم هذا الوضع دأبت الدولة الفتزويلية على بذل جهود لحل مشاكل الأشخاص الذين بلا عمل. ولذا فقد حددت الحكومة الوطنية تنفيذ "مهمة فولنان كاراس" باعتبارها أولوية، لأنها أداة استراتيجية تقدم توجيهات لحل هذه المعضلة.

١٤٣- مهمة المراجع هي برنامج للتنمية البشرية المحلية المستدامة. وتُعد هذه المهمة الرجال والنساء على التعرّف على موارد مناطقهم واستغلالها بصورة وافية. وبذلك توجد مزيداً من فرص العمل في المجتمعات المحلية، يستفيد منه ساكنوها. ويتمثل هدفها في إدماج المواطنين والمواطنات في اقتصاد كل منطقة من البلد من أجل:

- تحقيق التنمية الشخصية والمجتمعية.
- استغلال مواردها لخلق فرص عمل جديدة.
- التفاعل مع الطبيعة والتكنولوجيا.
- المحافظة على البيئة واستغلالها استغلالاً صحيحاً.
- تنمية مناطق البلد.
- تحسين نوعية المعيشة.

١٤٤- في سنة ٢٠٠٤ أنشئ في البلد أكثر من ٤٠ نواة إئتمانية محلية، حسب احتياجات كل منطقة.

١٤٥- فيما يتعلق بالأسر التي ترأسها نساء ووضعها في القوى العاملة نجد وفقاً للأرقام الرسمية أنه في النصف الأول من عام ١٩٩٥ كان مجموع عدد الأسر التي يوجد فيها زوج ٤٨٦ ٤٧٤ ١ أسرة. وينقسم هذا العدد الإجمالي إلى ٢٨١ ٨٤٣ امرأة تتولى رئاسة الأسرة. وبعد سبع سنوات، في النصف الثاني من سنة ٢٠٠٢، ازداد عدد رئيسات الأسر بنسبة نحو ١٤ في المائة ليصبح ٦٣٤ ٢١٣ ١. ومن عدد النساء هذا اندمجت في صفوف العاملين ضمن القوى العاملة ٣٤١ ٦٩١ امرأة يتلقى ٤٣٦ ٦٨٨ منهن أجوراً عن عملهن و ٢ ٩٠٥ منهن يعملن باعتبارهن مساعدات لأسرهن. وبالمثل فإن ٩٤١ ٧٦ امرأة من بين مجموع عدد

رئيسات الأسر (٦٧٤ ٢١٣ ١) عاطلات، وينقسم هذا العدد إلى: ٥٤٠ ٧٤ مسجلات عاطلات بصورة متكررة و ٢٠٤١ يبحثن عن العمل لأول مرة.

١٤٦- بالمثل كانت توجد في نفس نصف السنة المذكور من سنة ٢٠٠٢ ٣٩٢ ٤٤٥ امرأة من رئيسات الأسر خارج القوى العاملة، وينقسم هذا العدد حسب الحالة إلى ٢٩٦ ٧ طالبة و ٦٤٨ ٣٣١ ربة بيت، و ٦٤٩ ٢٣ معوقة و ٨١٩ ٨٢ حالات أخرى.

١٤٧- معظم رئيسات الأسر الموجودات خارج القوى العاملة مسجلات باعتبارهن "ربات بيوت".

١٤٨- توجد رئيسات الأسر في كثير من الأحوال في أفقر الفئات من السكان، وهذا يجعل وضع المرأة ذات الدخل الضئيل حرجاً، لأن ذلك يعني عبئاً إضافياً من قضاء وقت في العمل لضمان توفير الحد الأدنى اللازم لمعيشة أفراد الأسرة. كما أن رعاية الأطفال عامل يحد من الفرص المتاحة لرئيسات الأسر الفقيرات، وارتفاع نسبة المراهقات والأطفال في هذه الأسر يحول دون إدماج رئيسات الأسر الفقيرات في مجال العمل.

١٤٩- رئيسة الأسرة التي تعمل خارج المنزل أو لا تعمل تواصل أداء أعمالها المنزلية غير المدفوعة الأجر، ولا تعتبر داخلة في فئة القوى العاملة. وكما ذكرنا في الفقرات السابقة يعترف الدستور الجديد لجمهورية فنزويلا البوليفارية بالقيمة الاقتصادية للعمل المنزلي في المادة ٨٨ منه.

١٥٠- لوقف ازدياد فقر الإناث والسكان بوجه عام بسبب الظروف المذكورة آنفا قامت دولة فنزويلا منذ عام ١٩٩٩ بتنفيذ سلسلة من التدابير لتحقيق العدالة والمساواة الاجتماعية:

- إنشاء بنك الشعب ذي السيادة، وهو هيئة أنشئت لمنح السكان الفنزويليين قروض تضامنية صغيرة للغاية للإسهام بذلك في التنمية الاقتصادية والإنتاجية لمنظمي ومنظمات المؤسسات الصغيرة للغاية. وقد أصبح آلاف من الأسر التي تعيش على الإنتاج الحرفي مستفيدة من برامج بنك الشعب ذي السيادة. وخلال الفترة بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١ مُنح ٤٤٠ ٠٠٠ ٢ ٥٠٢ بوليفار (١٦,٣٥٤ ٣٠٣ ١ دولار) على هيئة ١١١ ١٠ قرضاً منها ٨١٦ ٥ قرضاً، قدمت إلى نساء، أي ٥٧ في المائة.

• إنشاء المصرف الإنمائي للمرأة

منذ إنشاء هذا المصرف في سنة ٢٠٠١ وحتى سنة ٢٠٠٤ ووفق على نحو ٤٠.٠٠٠ قرض، قُدِّم ٩٦ في المائة منها إلى نساء و ٤ في المائة منها إلى رجال.

• إنشاء صندوق التمويل الصغير للغاية

منذ سنة ٢٠٠١ وحتى سنة ٢٠٠٣ قُدِّم ٣ ٢٣٥ قرضاً إلى نساء. وولدت هذه القروض ٥ ٧٧٥ وظيفة بصورة مباشرة و ١٠ ٨٩٥ وظيفة بصورة غير مباشرة.

• إنشاء برنامج المطابخ المجتمعية، أنشأها المعهد الوطني للتغذية، لمساعدة النساء الحاصلات على قدر ضئيل من التدريب الموجودات في أفقر المناطق الجغرافية. ويرمي هذا البرنامج إلى مكافحة نقص التغذية وسوف يتحول في المستقبل إلى مؤسسات نسائية صغيرة للغاية. وقد استفادت من هذا البرنامج حتى الآن ٨٤٦ ١٥ مُرضعاً وحاملاً في ١٠ وحدات فيدرالية، وفقاً للأرقام المقدمة من وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية.

• إنشاء Mercal

Mercal هي شبكة للإمداد بالأغذية الأساسية وتوزيعها وبيعها بتكلفة منخفضة في القطاعات الشعبية على المستوى الوطني في إطار الخطة الاستراتيجية للأمن الغذائي. والغرض من هذه المهمة هي حصول المستهلكين على المنتجات الأساسية الضرورية بأسعار عادلة بإزالة سلسلة التوزيع التي تجعلها غالية للغاية. وقد استفادت من هذا المشروع ٥٧ في المائة من النساء.

١٥١- أقامت المؤسسة الوطنية للمرأة "السوق المتعددة المؤسسات لتعزيز التكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة في مجال العمل". وتُعقد في إطار هذا النشاط سلسلة حلقات عمل متعددة المؤسسات يشترك فيها مديرو الشركات والنساء المدجحات في الاقتصاد غير الرسمي بهدف التوعية بمشكلة المرأة العاملة وشرح القواعد القانونية التي تحمي المرأة العاملة.

١٥٢- وإسهاما في التغلب على تأثث الفقر عقدت سفارة الولايات المتحدة ومؤسسة النهوض بالمرأة في سنة ١٩٩٩ ثلاث حلقات عمل للمؤسسات الصغيرة للغاية في كاراكاس وفي ولايتي فرغاس وميراندا.

١٥٣- أقامت المؤسسة الوطنية للمرأة تحالفاً استراتيجياً مع مصرف الشعب ذي السيادة عن طريق خط كريدتموخير مُنح عن طريقه ٧٠ في المائة من القروض التضامنية (١٥٠ قرصاً) إلى نساء لإنشاء مشروعات اقتصادية خاصة بهم لضمان النجاح دون مديونية. و ٣٠ في المائة من هذه القروض قُدمت إلى نساء ريفيات ونساء السكان الأصليين.

١٥٤- علاوة على ذلك أنشأت المؤسسة الوطنية للمرأة المكتب الفني للعمل بمشاركة ٨ ممثلين للهيئات الوطنية المهتمة بالمرأة الريفية والقروية ونساء السكان الأصليين، وهو يضع برامج موجهة إلى هذه الفئة من السكان بغية: (أ) تنشيط مشاركة المرأة في المنطقة الريفية؛ (ب) تنسيق الأنشطة مع الهيئات التي تضع سياسات تتعلق بالمنطقة الريفية، لتحقيق تقارب كبير بينها، وكذلك آليات للتفاعل بين السكان الريفيين الأصليين والمؤسسات الحكومية.

١٥٥- من جهة أخرى وجّهت المؤسسة الوطنية للمرأة احتياجات المرأة في مجال العمل عن طريق مراكز التنسيق وقدمت إلى المرأة الخبرة اللازمة لإعداد مشاريعها الاقتصادية وفقاً لمعايير هيئات التمويل. وتسهم خطة عمل المرأة في التغلب على الفقر عن طريق الاطلاع بأنشطة مشتركة مثل ما يلي:

(أ) إنشاء شبكة المعلومات المتعلقة بالعمل للمرأة مع القطاعات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك شركة خاصة بالاتفاق مع وزارة العلم والتكنولوجيا.

(ب) تعزيز تدريب النساء الفتويات على العمل باستراتيجية جنسانية، تتوخى إعدادها انطلاقاً من دوافع شخصية لإزالة الأعمال المختلفة لتحويلها إلى نشاط تمكيني وإنجاز اجتماعي. وبالمثل فإن هذا التدريب مصحوب بعرض عمل وينظر في التغيرات التي طرأت على هيكل الطلب على العمل بهدف إعداد المرأة لمهارات العمل والمهارات التكنولوجية الأحدث.

(ج) تدريب المرأة في المجالات المهمة للصحة الجنسية والتناسلية والحقوق التناسلية حتى يمكنها الاندماج في مجال العمل على قدم المساواة مع الرجل، وذلك عن طريق الأعمال التالية:

- تعزيز وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية والمالية والتكنولوجيا بإدماجها تماماً في سوق العمل؛
- وضع برامج تدريب وتأهيل موجهة إلى القوى العاملة النسائية للتدريب على أنشطة غير تقليدية.
- نشر المعلومات عن الحصول على القروض واستخدامها في الأنشطة الإنتاجية.

المادة ١٢

١٥٦- تقوم وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية، في إطار الخطة الاجتماعية الاستراتيجية (٢٠٠١-٢٠٠٧)، بالوفاء بالالتزام الأخلاقي والسياسي بمواجهة الدين الاجتماعي المتراكم. وتعتبر الصحة حقاً لجميع المواطنين والمواطنات، وتُولد بوصفها جزءاً من السياسات الاجتماعية وعياً بالوقاية الصحية وتشجع على القيام بأنشطة في المجالات المحلية الموجهة نحو تحسين ظروف المعيشة ووصول الجميع إلى خدمات جيدة النوعية، والتركيز على الأطفال والمراهقين والنساء وكبار السن ونساء السكان الأصليين والمعوقين، للإسهام في تضيق الفوارق الاجتماعية الكبيرة، حسبما تنص مبادئ الميثاق العظيم.

١٥٧- يتمثل مبدأ نموذج الرعاية الصحية المتكاملة المؤلفة من شبكة الخدمات المتنقلة في إدماج النهج الجنساني ومراعاة العنصر الاجتماعي الثقافي في جميع البرامج الموجودة في مجالات الرعاية الصحية. وهو موجود حالياً في ٢٠ وحدة فيدرالية توجد فيها استراتيجيات التدخل على المستويات: الأول والثاني والثالث.

١٥٨- يتوخى في وضع هيكل نموذج الرعاية المتكاملة في إدارة البحث والتعليم "التفاعل بين الفريق الصحي والمريض وأسرته وبيئته، وتعزيز الصحة والوقاية من المرض أو الأذى، حيث يجري الجمع بين البيولوجيا والنواحي الاجتماعية والفرد والمجتمع. ولذا دُشنت البرامج بنهج جنساني، مع التركيز على إدماج عوامل الوقاية في الحياة العادية. وتمكّن هذه الاستراتيجية المرأة من اكتساب المعرفة عن طريق التعليم غير الرسمي، وهو عمل يتحقق في المؤسسات الصحية عن طريق تدريب الأفرقة المجتمعية، ضمن أمور أخرى:

- المشاركة النشطة في المجلس الاجتماعي الصحي؛
- مجموعات نسائية من أجل الحياة (الوقاية من السرطان وغيره من الأمراض)؛
- الأمهات الراعيات؛
- أمهات UROC المتطوعات اللائي حصلن على تدريب من قبل ويقمن برعاية الأطفال الذين يعانون من مشاكل الإسهال؛
- تدريب مجموعات من المراهقين، وتنظيم حلقات تثقيفية عن النشاط الجنسي الذي يتسم بتقدير المسؤولية؛
- الموارد الصحية للأمهات: مؤسسات يمكن للأمهات الريفيات دخولها، أنشئت للإسهام في خفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال وإصابتهم

بالأمراض ومعدل انخفاض الوزن بين المواليد وعدد حالات الحمل المرتفعة الخطورة، والتشجيع على الإرضاع الطبيعي.

١٥٩- تقوم وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية بهدف زيادة الاهتمام الرجعي على المستويين الأول والثاني لبرامج الصحة العامة بالتحصين والرصد السابق للولادة والتشخيص والوقاية من السرطان و مكافحة الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. وقدرة الوحدات المتنقلة على تقديم الخدمة متنوعة، فهي تشمل الآن العناية بالطوارئ الصحية المتعلقة بالأطفال والكبار ورعاية حالات الولادة، فضلاً عن وضع استراتيجية للرعاية المتكاملة، لا سيما للنساء والأطفال، ورعاية الأم والطفل لخفض المعدلات المرتفعة للوفاة والإصابة بالأمراض تدريجياً بين الأمهات والأطفال^(٧).

١٦٠- منذ عام ٢٠٠٣ قامت الحكومة الوطنية في إطار سياستها الرامية إلى زيادة الرعاية الصحية الأولية بتنفيذ بعثة مقاطعة أدنترو باعتبارها مجموعة من السياسات الشاملة لتحسين نوعية معيشة أكثر القطاعات معاناة من الاستبعاد، وتعزيز التنظيم الاجتماعي والمجتمعي عن طريق إقامة شبكات اجتماعية وصحية وتعليمية وتغذوية واقتصادية ورياضية وترفيهية وثقافية. ومثلت أقل القطاعات النسائية موارد مالية ٥٥ في المائة من السكان المستفيدين من هذه البعثة. ويعتبر ذلك أثراً مفيداً في تحسين نوعية حياة هؤلاء النسوة وأسرههم.

١٦١- انطلاقاً من بعثة مقاطعة أدنترو نُفذ مشروع الحياة ومشروع دلنا:

ينبثق مشروع الحياة من إعادة تنظيم وتعزيز لجنة وقاية الأمهات والأطفال من الوفاة ومكافحة أسباب هذه الوفاة. ويشمل هذا المشروع ١٦ وحدة اتحادية ويُنفَّذ في ٢٦ بلدية، مُنحت أولوية لارتفاع عدد وفيات الأمهات فيها وهي: أراغوا وأبوري وأنزبراتيغن وباريناس وبوليفار وكارابوبو وعاصمة دتو ودلتا أماكورو وفالكون وميراندا وميريديا وموناغاس وبورتوغويا وتاتشيرا وزوليا. والهدف من مشروع الحياة هو خفض وفيات الأمهات والأطفال على أساس استراتيجية ترمي إلى تحسين نوعية الرعاية وشمول الرعاية السابقة للولادة والمحيط بفترة الولادة خلال سنة، وانفق لهذا الغرض ٣٥ مليار بوليفار. وينفذ هذا المشروع بأنشطة محددة:

(٧) المؤتمر العالمي الرابع للمرأة (٢٠٠٠). "تقييم الالتزامات التي أخذتها دولة فنزويلا على عاتقها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين ١٩٩٥). بعد المؤتمر بخمس سنوات (١٩٩٥-٢٠٠٠).

على المستوى الأول:

- إعطاء الحوامل الحديد مع حمض الفوليك
- الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية و VDRL
- الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي
- مصل التيتانوس، والوقاية من الحمل في سن المراهقة، ورعاية الولادة GIU والتعقيم الجراحي.

على المستوى الثاني:

- اختبارات معملية روتينية أثناء الحمل
- دراسة سلامة واكتمال الجنين
- تنفيذ التشاور
- التذويد بالحديد وحمض الفوليك
- الطب ورعاية الأم
- التوجيه النفسي المتعلق بالولادة
- الرعاية أثناء الولادة
- DIU بعد الولادة
- التعقيم الجراحي في المختبرات أو المختبرات الصغيرة

مشروع دلتا لصالح ١٠ من مجتمعات السكان الأصليين في دلتا أماكورا الذين يعانون من منتهى الضعف والاستبعاد. ويركز هذا البرنامج للرعاية المتكاملة على أعمال تلافي وفيات الأمهات والأطفال ورصدها.

١٦٢- كان معدل وفيات الأمهات (لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي) في سنة ١٩٩٥ يبلغ ٦٧,٥ وقد انخفض تدريجياً حتى سنة ١٩٩٩ بمقدار ١,٥٧ نقطة. وازداد اعتباراً من سنة ٢٠٠٠ إلى سنة ٢٠٠٢ زيادة كبيرة قدرها ٧,٩ نقطة.

السنة	معدل وفيات الأمهات
١٩٩٥	٦٦,٧
١٩٩٦	٦٠,٤
١٩٩٧	٥٩,٦
١٩٩٨	٥١,٠
١٩٩٩	٥٩,٣
٢٠٠٠	٦٠,١
٢٠٠١	٦٧,٢
٢٠٠٢	٦٨,٠

١٦٣- كانت الأسباب الرئيسية الخمسة لوفيات الأمهات في سنة ٢٠٠٢ تتمثل في: ٣٤ في المائة احتباس المياه في الجسم ووجود بروتين في البول وارتفاع ضغط الدم والحمل والإجهاض والنفاس، و ١٧ في المائة التهابات أخرى تتعلق بالولادة، و ١٣ في المائة مضاعفات التوليد والولادة، و ١٣ في المائة مضاعفات متعلقة بالنفاس، و ١١ في المائة انتهاء الحمل بالإجهاض.

١٦٤- وفقا للخطوط العريضة لتعزيز الصحة الجنسية والتناسلية تتعلق هذه الزيادة في معدل الوفيات بما يلي:

- ضعف خدمات تنظيم الأسرة في البلد
- عدم الوعي وانخفاض الخدمات
- انخفاض مستوى الرعاية/الافتقار إلى القدرة على اتخاذ القرار في حالات الطوارئ المتعلقة بالولادة

لا يمكن فصل هذا الجانب عن خضوع المرأة لأسباب جنسانية فيما يتعلق بتناول العملية التناسلية.

١٦٥- في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ أنشئت اللجنة الوطنية لمنع وفيات الأمهات والأطفال ورصدها بهدف تنسيق الجهود على المستويات الوطنية والمتعددة القطاعات لمنع وفيات

الأمهات والأطفال للأسباب التي يمكن تلافيها ورصدها، ورفع مستوى الرعاية من الفترة المحيطة بالولادة. وخلال العام الأول من هذا البرنامج لوحظ انخفاض في معدل وفيات الأطفال يتراوح بين ٢٣ في الألف من المواليد الأحياء و ١٧,٣ في الألف من المواليد الأحياء.

١٦٦- تتوخى وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية ضمن خططها الاستراتيجية العريضة خفض معدل وفيات الأمهات والأطفال بسبب الأمراض التي يمكن تلافيها، وحقت في سنة ٢٠٠٠ خفضاً يبلغ متوسطه نقطتين، فانخفض معدل وفيات الأطفال من ١٩,٠ في الألف في سنة ١٩٩٩ إلى ١٧,١ في الألف. وانخفض معدل وفيات الأمهات من ٥٩,٣ في سنة ١٩٩٩ إلى ٥٤,٦ في سنة ٢٠٠٠^(٨).

١٦٧- تلافياً لوفيات الأمهات والأطفال يُشجع على ما يلي:

- الإرضاع الطبيعي
- المتابعة السابقة للولادة
- تنظيم الأسرة
- منع الحمل بين المراهقات الوقاية من الحمل في سن المراهقة
- رعاية الأطفال حديثي الولادة
- الاستراتيجيات المجتمعية

١٦٨- تتمثل الخطوط العريضة لتلافي وفيات الأمهات والأطفال ورصدها فيما يلي: الرعاية المتكاملة للمراهقين والمراهقات، وبرامج الصحة الجنسية والتناسلية المتخصصة والمختلفة للمراهقات الحوامل. وبالمثل يعتزم تقديم الرعاية السابقة للحمل والتالية للولادة والرعاية السابقة والتالية للولادة عن طريق أنشطة الوقاية مع وضع بروتوكولات للعمل بالنسبة لكل حالة، وتحسين قدرة الخدمات والتوجيه المتعلق بمنع الحمل وتنظيم الأسرة والتوجيه التالي للإجهاض.

١٦٩- يُنفذ في الوقت الحاضر مشروع تنمية الاستقلال في مجال الصحة الجنسية والتناسلية برنامج الإرضاع الطبيعي. ويهدف هذا البرنامج إلى تشجيع الإرضاع الطبيعي بشكل حصري حتى سن ستة أشهر باعتبار ذلك استراتيجية للأمن الغذائي.

^(٨) المصدر: إدارة المعلومات الاجتماعية والإحصاء، وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية.

١٧٠- أنشئت في إطار برنامج الإرضاع الطبيعي هذا بنوك للبن الأم مع إجراء التدريب اللازم لموظفيها. فيوجد ثلاثة بنوك للبن الأم تعمل حالياً فعلاً. وإلى جانب ذلك كُفِّل في إطار البرنامج الوطني لمكافحة الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي/الإيدز تقديم اللبن البشري إلى أبناء وبنات الأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية.

١٧١- وفي الفترة من سنة ١٩٩٢ إلى سنة ١٩٩٣ كان يوجد ٥٧٣ ٤ حالة إصابة بالإيدز وكان الذكور يمثلون ٨٩,٥ والنساء يمثلن ١٠,٥.

١٧٢- يقدر البرنامج المعني بالإيدز في الأمم المتحدة أنه كان يوجد في فتزويلا حتى سنة ٢٠٠١ ٦٢ ٠٠٠ حالة إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. بيد أن البرنامج الوطني للإيدز التابع لوزارة الصحة والتنمية الاجتماعية سجل حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ما مجموعه ١٠ ٥٧١ حالة إصابة بالإيدز، منها ٤ ٠١٤ حالة لأشخاص مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية و ٨ ٤٩٩ حالة توفيت بسبب الإيدز. وقُدِّرَت الوفاة بسبب الإيدز بـ ٢٢,٦٣ في المائة، بما في ذلك الأرقام المتعلقة بالفترة ١٩٨٢-١٩٩٣، وكان معدل الحالات في نفس هذه الفترة ٣٨,٧٨ في المائة. وسُجِّلَت أعلى معدلات الإصابة بالمرض في منطقة العاصمة وزوليا وأراغوا وكارابوبو وميراندا وأنزواتغوي وبوليفار.

توزيع عدد حالات الإيدز حسب السنوات مجمعة منذ سنة ١٩٩٧ حتى سنة ٢٠٠٢

السنة	ذكور	الإناث	المجموع
١٩٩٧	٣٢٩	٥٥	٣٨٤
١٩٩٨	٢٥٧	٤٣	٣٠٠
السنة	ذكور	الإناث	المجموع
١٩٩٩	٥٤	١١	٦٥
٢٠٠٠	٨ ٥٨٤	٩٥٤	٩ ٥٣٨*
٢٠٠١	١ ٩٦١	٢١٨	٢ ١٧٩
٢٠٠٢	٩٥٤	١٠٧	١ ٠٦١**
المجموع	١٢ ١٠٣	١ ٣٨٨	١٣ ٥٢٧

المصدر: البطاقات الوبائية التابعة للبرنامج الوطني للإيدز/الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية.

* خلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ اضطلع بعملية جمع منهجية للبيانات على المستوى الوطني.

** لم ترد إلا من ١٣ وحدة فدرالية عن شهر تموز/يوليه.

١٧٣- نفذت وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية في هذا الصدد منذ سنة ٢٠٠١ الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بوصفها أداة للسياسة المتعلقة بالصحة والتنمية الاجتماعية، التي هي المحور الأساسي لعمليات التصدي المنظمة والمستديمة، وذلك لتيسير حشد الموارد المالية والبشرية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٧٤- الخطوط العريضة للبرنامج الوطني لمكافحة الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي/الإيدز هي ما يلي:

- ١ - الحصول على العلاج المجاني لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز خلال الفترة ٢٠٠٠، قدمت وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية العلاج العاجل والمجاني للفيروس في الوقت المناسب إلى ١٢ ٣٦٩ شخصاً، وهذا يمثل إنفاقاً في هذه السنة يبلغ ٤٥ ٠٠٠ مليار بوليفار (٢٣ ٤٣٧ ٥٠٠ دولار).
- ٢ - الوقاية المتكاملة لتقديم الدعم إلى المنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذا المجال، وتقديم قروض إلى المنظمات غير الحكومية التي لها مشاريع تستهدف فئات ضعيفة ومعرضة للخطر. وتتضمن هذه الفئات الحوامل والأمهات ومجموعات PVV والأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية وفئات متنوعة جنسياً و HSH والعاملات في تجارة الجنس وإعادة تأهيل من تعرضوا للاستغلال الجنسي إلخ. وأنفق في هذه السنة نحو ٥٠٠ مليون بوليفار (٢٦٠ ٤١٦,٦٧ دولار).
- ٣ - الرقابة الوبائية المرتبطة بنظام معلومات وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية.
- ٤ - الوقاية من الانتقال الرأسي يقدم الرعاية المتكاملة والعلاج العاجل للفيروس إلى الأمهات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والأطفال من الجنسين.
- ٥ - مشروع الوقاية المتكاملة من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحمل المبكر والعنف العائلي المنفذ في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ في المدارس البوليفارية.

١٧٥- يعتبر الإجهاض في فتزويلا ممارسة تعرض صحة الأم للخطر، وهو يظهر اليوم على أنه السبب السادس في وفيات الأمهات في البلد. وقد ازدادت ممارسة الإجهاض السري لأن كثيراً من النساء لا يستطيعون الوصول بصورة كافية إلى خدمات تنظيم الأسرة والصحة التناسلية، ولذا فإنه من الضروري توسيع نطاق تغطيتها، ودعم الأعمال الرامية إلى الوقاية من

الحمل غير المرغوب فيه، وبالتالي مكافحة ممارسة الإجهاض. وقد حققت النساء في الدستور الجديد لجمهورية فنزويلا البوليفارية تكريس الحقوق الجنسية والتناسلية التي تشمل حماية حرية اختيار الأمومة والحق في الحصول على التثقيف اللازم لممارسة النشاط الجنسي بطريقة تتسم بتقدير المسؤولية وعلى خدمات الصحة الجنسية والتناسلية والمعلومات العلمية عن هذا الموضوع، وبذلك يؤمل في منع الإجهاض وخفض معدلات وفيات النساء.

١٧٦- يوجد في فنزويلا نقص في التسجيل مرتبط بعدم شرعية الإجهاض. ووفقاً لوزارة الصحة والتنمية الاجتماعية فإن الأعداد بين عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٠ تبلغ نحو ١٤ في المائة. وتمثل السياسة الراهنة لوزارة الصحة والتنمية الاجتماعية في تعزيز الوقاية من الحمل غير المرغوب فيه، بما في ذلك منع الحمل العاجل وتقديم الرعاية الكافية وفي الوقت المناسب للإجهاض الجاري.

١٧٧- فيما يتعلق بهذا الموضوع يلزم في المجال القانوني تنفيذ تدابير لعدم تجريم النساء و... إدماج الرعاية العلاجية في الحالات الخاصة للحمل الناجم عن الاغتصاب والسفاح، والتغيرات الجينية والوراثية والخلقية عن النمو الطبيعي وكذلك في حالة وجود خطر على الصحة البدنية والعقلية للأم (القواعد الرسمية للرعاية المتكاملة للصحة الجنسية والتناسلية، ٢٠٠٣).

١٧٨- حماية الحقوق الجنسية والتناسلية مكفولة بتنفيذ البرنامج الوطني للصحة الجنسية والتناسلية ابتداءً من سنة ٢٠٠٠، ضمن البرنامج المتكامل للصحة لوزارة الصحة والتنمية الاجتماعية، وينفذ من جانب لجنة الصحة الجنسية والتناسلية، الذي ينفذ وفقاً لمبادئ التعاون والتضامن وتقاسم المسؤولية المنصوص عليها في دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، والتي تحدد دور الدولة بوصفها ضامنة الحقوق الاجتماعية. ويضع هذا البرنامج سياسات وأنشطة واستراتيجيات بشأن الوقاية والرعاية والتنسيق المشترك بين القطاعات وتقييم السياسات ومشاريع الصحة الجنسية والتناسلية.

١٧٩- عُقدت في إطار خطة العمل الوطنية للصحة الجنسية والتناسلية هذه حلقة عمل عن خطة العمل الوطنية للصحة الجنسية والتناسلية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) بدعم من منظمة الصحة للبلدان الأمريكية وإدارة الصحة السكانية التابعة لوزارة الصحة والتنمية الاجتماعية، وشاركت في الحلقة الإدارات الصحية الإقليمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وممثلون لقصور الأمومة وإدارة التنمية الاجتماعية وبرنامج العلاج بالأورام والسرطان وبرنامج الطفولة والمراهقة، ضمن برامج أخرى. كما أنشئت ٢٤ وحدة تنسيقية إقليمية للصحة الجنسية والتناسلية في الوحدة الفيدرالية في البلد.

١٨٠- دعم خدمات تنظيم الأسرة وتوزيع وسائل منع الحمل هو استراتيجية أخرى من استراتيجيات الخطة الوطنية للصحة الجنسية والتناسلية. والتوزيع المجاني لوسائل منع الحمل مكفول باعتباره جزءاً من الحق في الصحة. ووسائل الحمل الموزعة تشمل مجموعة كبيرة متنوعة من وسائل منع الحمل الفموية والحقن والأجهزة الرحمية والرفال ووسيلة منع الحمل العاجلة، وقد أدى هذا إلى زيادة تقديرية في التغطية بتنظيم الأسرة تبلغ ٤٣ في المائة في سنة ٢٠٠٠ (منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ٢٠٠٠).

١٨١- ووسيلة منع الحمل العاجلة مشمولة بعرض وسائل منع الحمل المنصوص عليه في القواعد الرسمية للرعاية المتكاملة في مجال الصحة الجنسية والتناسلية.

١٨٢- اعتمدت القواعد الرسمية للنظام الصحي الوطني في مجال الصحة الجنسية والتناسلية في المؤسسات العامة والخاصة بالمرسوم رقم ٣٦٤ المنشور في العدد رقم ٣٧٧٠٥ من الجريدة الرسمية، المؤرخ ٢٠٠٣/٦/٥. وتشمل هذه القواعد الأدوات التالية:

(أ) المبادئ الاستراتيجية لتعزيز وتنمية الصحة الجنسية والتناسلية، دليل للعمل.

(ب) اللائحة التقنية والإدارية لتعزيز الصحة الجنسية والتناسلية وتنميتها بصورة متكاملة.

(ج) دليل إجراءات تعزيز وتنمية الصحة الجنسية والتناسلية.

(د) البطاقة التقنية للصحة الجنسية والتناسلية.

١٨٣- من الجدير بالذكر أن الأعمال المتوخاة في خطة الرعاية المتكاملة للصحة الجنسية والتناسلية ترمي إلى الرعاية الخاصة للاحتياجات بأشكالها المتعددة وفقاً للجنس ومرحلة الحياة والجانب الإثني/الشعوب الأصلية والأقاليم والطبقات الاجتماعية. وبهذه الطريقة تقدّم مبتكرات مثل: التركيز على الصحة الجنسية واستقلالها عن الإنجاب، ورعاية الصحة الجنسية والتناسلية في جميع مراحل الحياة (الأطفال والمراهقين والكبار والمسنين) والرعاية الإنسانية في أثناء الولادة (حرية وضع الولادة والولادة دون عنف) ورعاية الصحة الجنسية والتناسلية للرجل وتعزيز الحقوق الجنسية والتناسلية، والحصول على تكنولوجيات منع الحمل الجديدة، والوقاية من العنف ضد المرأة والعنف العائلي والعنف الجنسي.

١٨٤- تقوم وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية بتنفيذ مشروعين لهما أهداف متوسطة الأجل يرميان إلى تعزيز وتقوية الرعاية في مجال الصحة الجنسية والتناسلية:

- يرمي هذا المشروع إلى تقوية القدرات الفنية بوزارة الصحة والتنمية الاجتماعية لضمان جودة وتحسين نوعية الرعاية في مجال الصحة الجنسية

والتناسلية، ورفع مستوى القدرة على خفض وفيات الأمهات والرعاية المتكاملة للمراهقين والمراهقات، وخفض عدد حالات الحمل غير المرغوب فيها، والعنف العائلي والمترلي والجنسي والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفيرس نقص المناعة البشرية والإيدز.

- إنشاء النظام اللوجستي للمدخلات المانعة للحمل لدعم خدمات تنظيم الأسرة.

١٨٥- دُشنت بنفس الطريقة **الخطة الوطنية المنسقة للوقاية من الحمل المبكر ورعايته للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٤**. يعتبر هذا البرنامج الحمل المبكر مشكلة اجتماعية ومشكلة من مشاكل الصحة العامة. وتتمثل محاور العمل الرئيسية لهذا البرنامج فيما يلي:

- تشمل الخطة الوطنية المنسقة للوقاية من الحمل المبكر ورعايته خمسة مجالات عمل أو عناصر كبيرة:
- الوقاية والرعاية المتكاملة (التوازن بين البرامج والخدمات وفقا للمنصوص عليه في القانون الأساسي لحماية الطفولة والمراهقة).
- التدريب (تدريب المهنيين في مجالات الرعاية والوقاية، وتدريب المراهقين بوصفهم أدوات للتغيير).
- البحوث (وضع برنامج للبحوث في مجال الصحة الجنسية والتناسلية للمراهقين بالاشتراك مع وزارة العلم والتكنولوجيا).
- التعزيز المؤسسي (تنمية مجال الصحة الجنسية والتناسلية للمراهقين والدعم الفني والسياسي).
- الترويج والنشر (وضع استراتيجية مع وزارة الإعلام ومطبوعات مبتكرة تُعد بالاشتراك مع المراهقين والمراهقات).

١٨٧- فيما يتعلق ببدء الأنشطة الجنسية أتاحت ENPOFAM معرفة أن أغلبية النساء يبدأن علاقاتهن الجنسية في الفترة التي تتراوح بين سن ١٥ و ١٩ سنة. وهذا يمثل أكثر من نصف (٥٤,٢ في المائة) المجموع الوطني. وعلى الرغم من أن الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٢٠ و ٢٤ سنة يمثلن المجموع الثاني الكبيرة الأبعاد (٢٤,٥) فإنه مما يلفت النظر أن المراهقات اللاتي لم يبلغن الخامسة عشرة من العمر يمثلن المجموعة الثالثة من ناحية الكبر، إذ تبلغ نسبتهن ١٠,١ في المائة من ناحية تمثيلها بين المجموعات الأخرى (CONAPEP, ١٩٩٩). كما يلاحظ أن بداية الأنشطة الجنسية يمكن أن تتقدم إلى غاية سنتين بين الإناث اللاتي

يوجدن في مناطق أقل تحضرًا، وحينئذ تكون النسب بين ٢ و ٣ لكل ١٠ (٢: ١٠ - ٣: ١٠) دون ١٥ سنة و ٧ لكل ١٠ (٧: ١٠) دون سن التاسعة عشرة (CONAPEP)، (١٩٩٩).

١٨٨- يتضح من سجلات المعهد الوطني للإحصاء وجود اختلاف فردي من ناحية مواليد الأمهات المراهقات المسجلات في فترة الثلاث سنوات ١٩٩٥-١٩٩٧ (CONAPEP، ١٩٩٩). وتلفت هذه البيانات النظر إلى الفئة الأقل من ١٥ سنة التي تبدي تباينًا أقل بكثير، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى المراهقات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة. ويلاحظ في هذه الفئة انخفاض أقل (CONAPEP، ١٩٩٩).

المادة ١٣

١٨٩- نوقش في الجمعية الوطنية مشروع قانون الأمن الاجتماعي، الذي تكفل مواد الاعتراف بالقيمة الاجتماعية الاقتصادية للعمل المتري الذي تؤديه ربة البيت كما هو منصوص عليه في دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية:

المادة ٨٨: تكفل الدولة المساواة والتكافؤ بين الرجل والمرأة في ممارسة الحق في العمل. وتعترف الدولة بالعمل المتري بوصفه نشاطاً اقتصادياً ينشئ قيمة متجمعة وينتج الثروة والرفاهية الاجتماعية. ولربات البيوت الحق في الضمان الاجتماعي وفقاً للقانون^(٩).

١٩٠- فيما يتعلق بالحصول على القروض المصرفية حفزت الحكومة الوطنية على إنشاء كيانات مصرفية لتوفير القروض لأكثر القطاعات حاجة، وهكذا أعطيت أولوية لإقامة تحالفات استراتيجية بين المؤسسة الوطنية للمرأة و**بنك الشعب ذي السادة**، الذي يتركز هدفه في منح الأولوية في الائتمان للنساء وكذلك تعزيزعاملات لحسابهن.

١٩١- في سنة ٢٠٠١ أنشأ رئيس الجمهورية المصرف الإنمائي للمرأة، وبدأ هذا المصرف عملياته في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وهو مكرس لخدمة النساء ذوات الموارد المحدودة اللاتي لا يتمكن من الحصول على قروض من البنوك الخاصة ويمنح هذا الكيان الأفضلية قبل أي شيء آخر للتنظيم والاشتراك في تقديم طلبات القروض، وهو يقدم القروض بسعر فائدة في متناول نساء أكثر القطاعات حاجة، وفقاً لمعدل التضخم وجدول الأسعار القياسية الاستهلاكية، أي ١ في المائة شهرياً و ١٢ في المائة سنوياً. وإذا كانت القروض مقدمة إلى نساء ريفيات يكون المعدل السنوي للفائدة هو ٦ في المائة. وتتراوح مبالغ القروض المقدمة من ٣٠٠.٠٠٠ إلى ٥٠٠.٠٠٠ بوليفار (من ١٥٦,٢٥ إلى ٢٦٠,١٢ دولار)، كبداية،

^(٩) يكرس هذا الحكم كفاح حركة المرأة الفنزويلية.

ويمكن أن تزداد بصورة تدريجية حتى ٥ ملايين بوليفار (١٧, ٦٠٤, ٢ دولار). وتمنح قروض بطريقتين: إما إلى وحدات تضامنية (حتى ٩ أشخاص) أو إلى أفراد. كما أقامت المؤسسة الوطنية للمرأة تحالفاً استراتيجياً مع هذه المؤسسة المصرفية بهدف مواجهة العدد الكبير من النساء ذوات الدخل المحدود اللائي تقدمن إلى هذه المؤسسة التماساً لتمويل مؤسسات صغيرة. ولا تحتاج النساء اللائي يتقدمن إلى هذا البنك إلى أي تصريح من جانب أزواجهن أو معاشريهن للحصول على قرض من البنك.

١٩٢- تنص المادة ١١١ من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية على ما يلي: “لكل فرد الحق في ممارسة الرياضة وفي الترفيه بوصفها أنشطة تحسن نوعية حياة الفرد والمجتمع. وتوفر الدولة الرياضة والترفيه باعتبار ذلك سياسة من سياسات التعليم والصحة العامة، وتوفر الموارد اللازمة لتعزيزهما...”

المادة ١٤

١٩٣- تستحق حاجة السكان الريفيين والأصليين في فنزويلا اهتماماً خاصاً. وتثبت البيانات الإحصائية التي جُمعت في الدراسة الاستقصائية للسكان والأسر المعيشية بالعينة. “ريبات الأسر” أن الوظيفة المهمة للمرأة في الزراعة مازالت واضحة من ناحية المساهمة التي تقدمها النساء الريفيات ونساء السكان الأصليين في الناتج المحلي الإجمالي. ومع ذلك فإنه ينبغي الاعتراف بيوم عملها المزدوج الذي يشمل أيضاً الأنشطة المنزلية والأعمال الإنتاجية في النظم الزراعية الأسرية مثل الحداثق المنزلية والحظائر والمزارع الصغيرة، التي تسهم في تغذية أفراد النواة الأسرية.

١٩٤- كان مجموع عدد سكان المناطق الريفية في فنزويلا في سنة ١٩٩٥ يبلغ ٣ ١٨٨ ٠٤٥ نسمة، وانخفض في سنة ٢٠٠٠ إلى ٣ ١١٤ ٤٩٩ نسمة، ويقدر أن يبلغ عدد سكان المناطق الريفية في سنة ٢٠٠٥ ٢ ٩٢٧ ٠٠٥.

١٩٥- كان عدد الإناث في المناطق الريفية في سنة ١٩٩٥ يبلغ ١ ٤٦٢ ٧٧٤ امرأة، ويلاحظ نفس الاتجاه إلى الانخفاض في الخمس سنوات التالية (٢٠٠٠-٢٠٠٥). فوصل عدد الإناث في سنة ٢٠٠٠ إلى ١ ٤١٤ ١٠٣ امرأة، وفي سنة ٢٠٠٥ يقدر أن يصل إلى ١ ٣٥٠ ٤٣٥ امرأة.

١٩٦- قامت الحكومة الوطنية في هذا الصدد، استجابة للسياسات الموضوعة في التوازن الإقليمي للخطط العامة للخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٧ بتنفيذ سلسلة من التدابير لتلافي التروح من المناطق الريفية إلى المراكز الحضرية، وهي تشمل:

- توزيع الأراضي والمدخلات من أجل الإنتاج؛
- تنشيط الإنتاج الزراعي الأساسي والصناعة القائمة على الزراعة؛
- زيادة السكان والأنشطة الاقتصادية في المناطق المنخفضة الكثافة السكانية؛
- تحسين الهياكل الأساسية المادية لضمان ظروف كافية في مجالات الصحة والتعليم والأمن ونظام النقل، في جملة أمور.

١٩٧- نسبة الإناث (٢٧,٥ في المائة) اللائي يدرسن في المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها في المنطقة الريفية مقارنة بنسبتهن في المنطقة الحضرية (٣٤,٤ في المائة) أقل لكنها أعلى من نسبة الذكور في المنطقة الريفية. وهذه العلاقة بين الفئات الثلاث تتكرر على المستويات المختلفة.

١٩٨- يمكن أن نؤكد بوجه عام أن السكان الإناث في المناطق الريفية يواجهن تقليدياً تمييزاً واستبعاداً. والعقبات التي تنشئ عن القوالب الثقافية التقليدية وحالة الفقر هي السبب في ضالة مشاركتهم. وحالة المرأة الريفية هي إحدى أولويات الحكومة الراهنة، فهي تتخذ دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية وقانون الأراضي الذي يمنح حقوقاً تفضيلية في المادة ١٤ منه لرئيسات الأسر في توزيع الأراضي، أساساً قانونياً.

١٩٩- وبالمثل يقول قانون الأراضي في المادة ١٧ منه، الفقرة ٤، أن لجميع السكان الريفيين والريفيات الحق الأساسي في متابعة تقدمهم المادي وتنميتهم البشرية بحرية وبكرامة في تكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة. ولا يمكن في هذا الصدد طردهم بصورة علنية أو سرية من أي أرض ويشغلونها بهدف الحصول على قطعة من الأرض دون الامتثال المسبق للعملية الإدارية اللازمة لدى المؤسسة الوطنية للأراضي.”

٢٠٠- تكرر حفز وتشجيع المرأة على المشاركة وإنعاش الحديقة الأسرية، ولا سيما قدرتها على توليد الإنتاج وتلبية الاستهلاك الذاتي.

٢٠١- يتضمن مشروع تنمية المجتمعات الريفية الفقيرة لمؤسسة سياره، وهي منظمة تابعة لوزارة الإنتاج والتجارة، في جميع أنشطته النهج الجنساني كما يقتضي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية: “كفالة مشاركة الرجال والنساء الفقراء في المناطق الريفية في الأنشطة واستفادتهم من المشاريع على قدم المساواة، وهيئة الظروف اللازمة لذلك باستخدام الأدوات وآليات ملائمة”. ويتضمن تنفيذ هذا النهج توعية وتدريب الفنيين العاملين في المشروع، الأمر الذي يُمكن من الاستخدام المنهجي لأدوات المشاركة في المراحل التنفيذية للمشروع.

٢٠٢- وبالمثل قام المجلس الوطني للمرأة (المسمى حاليا المؤسسة الوطنية للمرأة) خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩ بعدة أنشطة أسهمت في تنمية النساء في المنطقة الريفية؛ وبهذه الطريقة نفذت باتفاق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) مشاريع أيبكولاس لمجتمع السكان الأصليين كارينيا دال إيدو، سوكريه؛ وتدريب منظمات المشاريع الصغيرة للغاية بدعم من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومؤسسة سياره في ولايتي الأمازون أبوريه ودلتا أمكوه، بمشاركة الوفدين الزراعيين الزراعيه لهاتين الولايتين؛ وتنظيم وتنسيق وتقديم المساعدة التقنية في “الحلقة الدراسية والتدريبية الدولية للتنمية الحدودية في مناطق السكان الأصليين”، في نيسان/أبريل ١٩٩٦، بمشاركة وفود السكان الأصليين في كولمبيا وبيرو وأكوادور وفنزويلا، وتعاون أعضاء الشبكة الفنزويلية لدعم المرأة الريفية ونساء السكان الأصليين، برعاية الفاو؛ والحلقة الدراسية المعنونة “السياسات الجنسانية”، برعاية الفاو وفرع جمعية AVOFIS في فنزويلا.

المادة ١٥

٢٠٣- من بين المبادئ الواردة في ديباجة الدستور البوليفاري السابق ذكرها يكتسي الحق في حياة خالية من التمييز والقهر أهمية أساسية وثيقة بالنسبة للمرأة. ولامثال هذه الولاية الدستورية بتعين تكيف جميع قوانيننا لتضمنها لغة غير متحيزة جنسيا وإزالة أي تمييز صريح أو ضمني ضد المرأة.

٢٠٤- التعديل الذي أُدخل على القانون المدني في سنة ١٩٨٢: “استحداث مفهوم جديد للحق باعتباره أداة لا تضيف الشرعية على النظام الأبوي القائم وتلغي التنظيم الأبوي للأسرة. ويمكننا الإشارة إلى إنشاء نظام حقوق الزوجين وواجباتهم المتساوية في الزواج وإلغاء السلطة الزوجية التي كانت تمنح الزوج الحق في اتخاذ القرار في جميع الشؤون المتعلقة بالأسرة، وإنشاء نظام السلطة المشتركة للأبوين، وأيضا نظام الإدارة المشترك، باعتباره أكثر أحكام التعديل وثيقة بهذا الموضوع. واستعادت المرأة المتزوجة بهذا التعديل قدرتها الكاملة التي تقلصت بسبب الزواج^(١٠) (المادتان ١٣٧ و ١٤٠ من القانون المدني).

٢٠٥- يكرس دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية التكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة ومع ذلك فإنه يوضح في المادة ٢١ منه، الفقرة ٢، أنه لا يكفي سن قانون لضمان الحق في المساواة وتحديد تدابير إيجابية لصالح أشخاص أو مجموعات من الأشخاص معرضين للتمييز

^(١٠) ÁLVAREZ, María del Mar. La Constitución Nacional y la Normativa Jurídica Referida a la Mujer (Consideraciones generales), publicado en Revista Venezolana de Estudios de la Mujer. Universidad Central de Venezuela. Centro de Estudios de la Mujer. Volumen 5. N°14. Caracas, Enero-Junio 2000

ضدهم. وكما هو مبين فيما بعد: “١- يحظر التمييز على أساس العرق أو الجنس أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو أي وضع يرمي أو يؤدي عموماً إلى إبطال أو تقليص الاعتراف بحقوق وحريات الفرد أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة”.

“٢- يكفل القانون الظروف القانونية والإدارية للإعمال الفعلي والحقيقي للمساواة أمام القانون؛ وتعتمد تدابير إيجابية لصالح أشخاص أو مجموعات قد تكون معرضة للتمييز أو مستبعدة أو ضعيفة؛ وتوفر الحماية بصفة خاصة للأشخاص الذين يعانون من ضعف واضح في أي ظرف من الظروف المحددة آنفاً، وتقمع الاعتداءات أو سوء المعاملة الذي يرتكب ضدهم...”.

٢٠٦- يكتسب الزوجان نفس الحقوق في الزواج وتقع على عاتقهما نفس الواجبات. ويترتب على الزواج التزام الزوجين بالعيش معاً متحليين بالإخلاص ومساندة كلا منهما للآخر. ويمكن للمرأة المتزوجة أن تحمل لقب الزوج. ويستمر هذا الحق حتى بعد حل رباط الزوجية بسبب الوفاة مادامت لم تتزوج من جديد. وعدم حمل المرأة المتزوجة للقب الزوج لا يعتبر في أي حال من الأحوال عدم وفاء بالواجبات الواقعة على عاتقها بسبب الزواج.

٢٠٧- تكون إدارة الأموال من حق الزوج الذي اكتسبها لكن يلزم لرهن عقار أو غيره موافقة الزوجين كما تنص المادة ١٦٨ من القانون المدني.

“يمكن لكلاً من الزوجين أن يدير بمفرده أموال الشركة الزوجية التي اكتسبها بعمله الشخصي أو بأي طريقة شرعية أخرى... ويشترط موافقة الزوجين للتصرف في الممتلكات التي تدر أرباحاً، بتقديمها على سبيل الهبة أو رهنها...”.

٢٠٨- بالتالي يمكن للنساء إدارة ممتلكاتهن سواء التي يملكنها لأنهن قد حصلن عليها قبل الزواج أو حصلن عليها خلال الزواج بعملهن أو بأي طريقة شرعية أخرى. أما الممتلكات المشتركة فيجب إدارتها بصورة مشتركة والتصرف فيها أو إثقالها بالالتزامات بموافقة الزوجين، على قدم المساواة. والمستندات الخاصة ذات الآثار القانونية التي لا تستوفي شرط موافقة الزوجين هذا للتصرف في الممتلكات المشتركة أو إثقالها بالالتزامات تكون باطلة. وتعتبر باطلة أيضاً الوثائق التي تنتقص من الحقوق الدستورية أو المدنية أو الاقتصادية لأي شخص رجلاً كان أو امرأة.

٢٠٩- يكفل الدستور في المادة ١١٥ منه “الحق في الملكية. ولكل فرد الحق في استعمال ممتلكاته والتمتع بها والانتفاع بها والتصرف فيها...”.

٢١٠- فيما يتعلق بالأهلية القانونية للتعاقد ينص الدستور في المادة ١١٢ منه على أن: “يمكن لجميع الأفراد أن يكرسوا أنفسهم بحرية للنشاط الاقتصادي الذي يفضلونه دون أي

قيد غير القيود المنصوص عليها في هذا الدستور والتي تنص عليها القوانين لأغراض التنمية البشرية والأمن والصحة وحماية البيئة أو لأي مصلحة اجتماعية أخرى.”

٢١١- ينص القانون التجاري في المادة ١٦ منه على ما يلي:

“يمكن للمرأة الرشيدة المتزوجة ممارسة التجارة باستقلال عن زوجها وأن تخضع لمسؤوليتها عن أعمالها ممتلكاتها الخاصة وممتلكات الشركة الزوجية التي يحق لها إدارتها. ويمكنها أيضا أن تخضع لتلك المسؤولية سائر الممتلكات المشتركة بموافقة صريحة من زوجها”.

٢١٢- ليس هناك ما يعوق المرأة العازبة من أن توقع على العقود أو تبيع أو تشتري الأموال غير المنقولة.

٢١٣- ليس هناك ما يعوق المرأة المتزوجة أو العازبة من حضور المحاكمات أو أن تكون قاضية أو محامية أو شاهدة في قضايا.

٢١٤- الاختلافات في الزواج لا تؤثر في السلطة الزوجية، التي ألغيت في سنة ١٩٨٢ بموجب القانون المدني (المادة ١٤٠). وتؤثر فيها المحاكم المدنية.

المادة ١٦

٢١٥- تتضح المساواة التامة بين الرجل والمرأة في دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية في المادة ٧٥ منه، التي تنص على ما يلي: “... تقوم العلاقات الأسرية على المساواة في الحقوق والواجبات والتضامن والجهود المشتركة والتفاهم والاحترام المتبادل بين أفرادها. وتكفل الدولة الحماية للأم والأب أو للذين يتولون رئاسة الأسرة.

٢١٦- وينص في المادة ٧٦ منه على ما يلي: يقع على عاتق الأب والأم الواجب المشترك وغير القابل للتصرف المتعلق بتربية وتدريب وتعليم وإعانة ومساعدة أبنائهم وبناتهم...”.

٢١٧- من جهة أخرى يشير القانون الأساسي لحماية الطفولة والمراهقة (١٩٩٨) فيما يتعلق بحقوق الأبوين ومسؤولياتهما بوصفهم أصليين، في مواد التالية على ما يلي:

المادة ٥: “الالتزامات العامة للأسرة:... للأبوين مسؤوليات والتزامات مشتركة ومتساوية فيما يتعلق برعاية أولادهم ونمائهم وتعليمهم المتكامل...”

المادة ١٣: الممارسة التدريجية للحقوق والضمانات.... الفقرة الأولى: للأباء أو لممثليهم أو المسؤولين واجب وحق توجيه أولادهم في فترتي الطفولة والمراهقة في الممارسة التدريجية لحقوقهم وضماناتهم، وكذلك في الوفاء بواجباتهم، بطريقة تساهم في نمائهم المتكامل وإدماجهم في المواطنين الناشطين....”

المادة ٣٤٩: "... تناط السلطة الأبوية على الأولاد المشتركين بالأب والأم خلال الزواج، وتُمارس بطريقة مشتركة على أساس مصلحة وفائدة الأولاد..."

المادة ٣٥٠: "... إذا ولد الأولاد المشتركين خارج نطاق الزوجية تكون السلطة الأبوية للأب والأم بصورة مشتركة عندما تثبت صلة الأبوة والأمومة للأبوين في وقت واحد ... في جميع الحالات الأخرى تكون السلطة لمن ثبتت أبوته أو أمومته أولاً..."

٢١٨- ألغى معظم القاعدة التي كانت موجودة في القانون المدني في هذا الصدد بواسطة هذا القانون الأساسي، الذي يتوخى المساواة بين الأبوين في الحقوق والواجبات فيما يتعلق بأولادهم. والفرق الأساسي بين هذا القانون والقاعدة السابقة في القانون المدني هي أن القاعدة الحالية تستند إلى اتفاقية حقوق الطفل التي تُغلب المصلحة العليا للأطفال والمراهقين.

٢١٩- فيما يتعلق باللغة فالن القانون الأساسي سابق على الدستور الحالي فإنه يفتقر في صياغته إلى النهج الجنساني.

٢٢٠- لا يكرس الدستور المساواة التامة بين الزوجين أو المتعاشرين فحسب بل يكرس في المادة ٧٧ منه إضفاء الديمقراطية على العلاقات في الأسرة، وينص على المساواة بين أفراد الأسرة في الحقوق والواجبات، الأمر الذي يعني ضمن جوانب أخرى أن هذا يشمل المسؤوليات الأسرية.

٢٢١- المادة ٧٧ من الدستور: توفر الحماية للزواج الذي يربط بين رجل وامرأة ويقوم على الرضا الحر وعلى المساواة المطلقة في الحقوق والالتزامات بين الزوجين. وزواج المعاشرة بين رجل وامرأة ويستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون تترتب عليه نفس ما يترتب على الزواج من آثار.

٢٢٢- يقضي القانون المدني في المادة ٤٦ منه على ما يلي: "لا يمكن للمرأة التي لم تبلغ الرابعة عشرة من عمرها ولا للذكر الذي لم يبلغ السادسة عشرة من عمره التعاقد على الزواج."

٢٢٣- في سنة ١٩٨٢ أُلغيت بموجب إصلاح القانون المدني جميع أشكال التمييز ضد المرأة المشار إليها في المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ابتداءً من الفقرة أ إلى الفقرة هـ.

القيود المفروضة على الحقوق المكرسة في الاتفاقية

- الافتقار إلى تدريب عدد كبير من الموظفين والموظفات على النهج الجنساني (حالة النظام القضائي).
- صعوبة التعاون والتنسيق بين بعض الهيئات العامة.
- يصعب أحيانا في الشركات الخاصة امتثال قانون العمل.
- جهل بعض النساء بالإطار القانوني الذي يحميهن.
- كثيرا ما لا تتوفر مؤشرات اجتماعية مصنفة حسب الجنس تتيح تعميق التحليل الجنساني لحالة المرأة.

حزيران/يونيه ٢٠٠٤